ملاحظات على التعديلات الجديدة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي(*)

الدكتور/ خالد محمد الجمعة
عضو في جمعية المحامين الكويتية

ملخص:

قامت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ٢٠٠٨ بإدخال تعديلات عديدة على ميثاق المنظمة. وتتعلق هذه الدراسة بإبداء ملاحظات على هذه التعديلات، وبيان آثارها.

وتنقسم هذه الدراسة إلى قسمين رئيسين، هما: القسم الأول: الملاحظات على التعديلات الواردة على أهداف ومبادئ المنظمة، والقسم الثاني: الملاحظات على التعديلات الواردة على أحكام أجهزة المنظمة وأعمالها.

وتخلص الدراسة إلى إبراز مزايا التعديلات المذكورة ومساوئها، والتوصية بتحليل تلك الملاحظات وإعمالها من قبل القائمين على المنظمة المذكورة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أنشئت منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ١٩٦٩ للميلاد كأول منظمة دولية تضم الدول الإسلامية(١). وكان سبب إنشائها هو الحريق الذي أضرمه بعض

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٩/٤/٢٠١١م.

(١) كان عدد الدول الأعضاء في المنظمة عند تأسيسها ثلاثين دولة هي: مملكة أفغانستان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، جمهورية تشاد، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الغينية، الجمهورية =

الإسرائيليين في المسجد الأقصى؛ حيث اجتمع قادة العالم الإسلامي في مدينة الرباط في المملكة المغربية، وأنشئت المنظمة بعد أربعة أيام على الحادث الإجرامي.

وبعد ستة أشهر من هذا الحدث التاريخي، عقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي قرر إنشاء الأمانة العامة للمنظمة، كي تقوم بمهمة التنسيق بين الدول الأعضاء. وعين أميناً عاما لها وحدد مقرها مؤقتاً في مدينة جدة إلى أن تحرر مدينة القدس الشريف مقر المنظمة الدائم. وفي محرم ١٣٩٢ للهجرة الموافق فبراير ١٩٧٢ للميلاد أقرت الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

وأصبح ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي نافذاً في عام ١٩٧٢ للميلاد(٢). وقد تضمن ميثاق المنظمة أربع عشرة مادة(٣). وأدخل على الميثاق المذكور

= الإندونيسية، إيران، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجمهورية العربية الليبية، ماليزيا، جمهورية مالي، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المملكة المغربية، جمهورية النيجر، سلطنة عمان، الجمهورية الإسلامية الباكستانية، دولة قطر، المملكة العربية السعودية، جمهورية السنغال، جمهورية سيراليون، الجمهورية الصومالية الديمقراطية، جمهورية السودان الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية التونسية، الجمهورية التركية، الجمهورية العربية اليمنية.

(٢) أصبح ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي نافذاً بعد إيداع وزراء خارجية الدول الأعضاء صكوك التصديقات على الميثاق في مؤتمرهم الإسلامي الثالث، الذي عقد في مدينة جدة في الفترة من ١٤ – ١٨ محرم ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٩ فبراير – ٤ مارس ١٩٧٢م.

(٣) تتعلق المادة الأولى بإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي. أما المادة الثانية من الميثاق فتتضمن أهداف المنظمة ومبادئها. وتبين المادة الثالثة الهيئات التي تضمها المنظمة، والمادة الرابعة تنص على الجهاز الأعلى في المنظمة وهو مؤتمر الملوك والرؤساء. بينما تبين المادة الخامسة دور مؤتمر وزراء الخارجية والمادة السادسة تبين دور الأمانة العامة، والمادة السابعة فتتطرق إلى الجوانب المالية للمنظمة. وتتطرق المادة الثامنة للعضوية في المنظمة، والمادة التاسعة للمنظمات الإسلامية. وتبين المادة العاشرة كيفية الانسحاب من المنظمة. أما المادة الحادية عشرة فتتطرق إلى كيفية تعديل ميثاق المنظمة. في حين تنص المادة الثانية عشرة على طرق تفسير ميثاق المنظمة. وتبين المادة الثالثة عشرة اللغات الرسمية في المنظمة، والمادة الرابعة عشرة تتعلق بالتصديقات على ميثاق المنظمة.

خلال مسيرة المنظمة عدة تعديلات. ولكن نتيجة للتطور الدولي، ارتأت الدول الإسلامية الموافقة في مؤتمر القمة الاستثنائية الثالثة المنعقد في مكة المكرمة عام ٢٠٠٥ للميلاد على بحث إدخال تعديلات جديدة على ميثاق المنظمة. وقد وأقرت التعديلات الجديدة في قمة دكار في جمهورية السنغال عام ٢٠٠٨ للميلاد، بعد موافقة جميع الدول الإسلامية على التعديلات المذكورة وليس فقط ثلثي الدول الأعضاء كما يتطلب ميثاق المنظمة. وقد بلغ عدد مواد الميثاق المذكور بعد التعديل تسعاً وثلاثين مادة.

ويلاحظ من الناحية الشكلية أن التعديلات الجديدة تبنت في تقسيم مواد الميثاق المنهج الذي تتبعه مواثيق المنظمات الدولية الحديثة، مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة(٤). فأصبح الميثاق يضم فصولاً، وكل فصل يتضمن مادة أو أكثر(٥).

---

(٤) انظر إلى الانتقادات التي وجهت إلى المعاهدات المبرمة بين الدول الإسلامية من حيث تشبهها بالمنهج الغربي في الصياغة والمضمون: خالد محمد الجمعة، المعاهدات والمواثيق بين الدول الإسلامية: استقلالية أم اقتباس من المعاهدات الأجنبية، مجلة الشريعة، كلية الشريعة، جامعة الكويت، العدد الثالث والسبعون، السنة الثالثة والعشرون، يونيو ٢٠٠٨، ص ٣٨٩-٤٤٩.

(٥) قسم ميثاق المؤتمر الإسلامي إلى ما يلي: الفصل الأول: المادة الأولى (الأهداف) والمادة الثانية (المبادئ)، والفصل الثاني: يضم المادة الثالثة (العضوية) والمادة الرابعة (صفة المراقب)، والفصل الثالث: المادة الخامسة (الأجهزة)، والفصل الرابع: القمة الإسلامية ويضم المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة. والفصل الخامس: مجلس وزراء الخارجية. ويضم المادة العاشرة، والفصل السادس: (اللجان الدائمة) ويضم المادة الحادية عشرة. والفصل السابع: (اللجنة التنفيذية) ويضم المادة الثانية عشرة. والفصل الثامن: (لجنة الممثلين الدائمين) ويضم المادة الثالثة عشرة. والفصل التاسع: (محكمة العدل الإسلامية)، ويضم المادة الرابعة عشرة. والفصل العاشر (الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان) ويضم المادة الخامسة عشرة. والفصل الحادي عشر (الأمانة العامة): ويضم المواد من السادسة عشرة حتى العشرين. والفصل الثاني عشر (الأجهزة الفرعية) ويضم المادتين الحادية والعشرين والثانية العشرين. والفصل الثالث عشر (المؤسسات المتخصصة) ويضم المادتين الرابعة=

وحيث إن منظمة المؤتمر الإسلامي هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تربط الدول الإسلامية بعضها ببعض على أساس كونها دولاً إسلامية كما أن المنظمة تعد ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة(٦)، وحيث إن التعديلات الجديدة كبيرة وجوهرية، فإنه يكون من المفيد دراسة التعديلات الجديدة التي أدخلت على ميثاق المنظمة لبيان محاسنها ومساوئها ومدى تحقيقها لتطلعات شعوب الدول الإسلامية.

ومن جهة أخرى، فإنه لما كانت الدول الأعضاء في المنظمة أعلنت في ديباجة الميثاق الالتزام بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فإن هذه الدراسة سوف تركز على بيان آثار التعديلات الجديدة من وجهة نظر القانون الدولي.

بناء على ذلك تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ المبحث الأول: ملاحظات على التعديلات الجديدة على أهداف المنظمة ومبادئها، والمبحث الثاني: ملاحظات على التعديلات الجديدة على أحكام أجهزة المنظمة وأعمالها.

= والعشرين والخامسة والعشرين. والفصل الرابع عشر (التعاون مع المنظمات الإسلامية وغيرها) ويضم المادة السادسة والعشرين. والفصل الخامس عشر (التسوية السلمية للنزاعات): ويضم المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. والفصل السادس عشر (الميزانية والشؤون المالية): ويضم المواد من التاسعة والعشرين حتى الحادية والثلاثين. والفصل السابع عشر (القواعد الإجرائية والاقتراع). ويضم المادتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين. والفصل الثامن عشر (أحكام ختامية). ويضم المواد من الرابعة والثلاثين حتى التاسعة والثلاثين.

(٦) تضم منظمة المؤتمر الإسلامي حاليا سبعاً وخمسين دولة، وهو ما يمثل أكثر من ربع دول العالم.

المبحث الأول
ملاحظات على التعديلات الجديدة على أهداف المنظمة ومبادئها

أدخلت تعديلات عديدة على أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي ومبادئها الواردة في الميثاق. وأوردت التعديلات الجديدة أهداف المنظمة في كل من الديباجة وفي فصل خاص من الميثاق. وفي هذا الفصل الخاص، أوردت التعديلات الجديدة مبادئ المنظمة مع الأهداف. بناء على ذلك، سوف يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ؛ المطلب الأول : التعديلات الواردة على ديباجة الميثاق. المطلب الثاني : التعديلات الواردة على أهداف المنظمة. المطلب الثالث : التعديلات الواردة على مبادئ المنظمة.

المطلب الأول
التعديلات الواردة على ديباجة الميثاق

يتضمن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي – أسوة بالمعاهدات الدولية الحديثة – ديباجة تمهد إلى الأحكام التي سترد في صلب الميثاق. وسنعرض فيما يلي الملاحظات على ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بعد إدخال التعديلات عليها سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.

١ – الملاحظات على تعديلات الميثاق من الناحية الشكلية:

أ – يلاحظ أن ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي قد أعيد صياغتها من جديد، ولم يقتصر الأمر على إدخال تعديلات عليها. فقد كانت ديباجة الميثاق لاتتجاوز ستة أمور، تتضمن الثوابت التي تنطلق منها الدول الأعضاء والمواثيق والمبادئ الدولية التي يلتزمون بها، والأهداف التي يسعون لتحقيقها[٧]. أما في

(٧) كانت ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، قبل التعديلات الجديدة، على نحو ما يلي: =

الوقت الحاضر فقد أصبحت ديباجة الميثاق طويلة، وتتضمن أهدافاً شتى كثيرة(٨).

= (إن ممثلي الدول المجتمعة: وهم مُقتنعون بأن عقيدتهم المشتركة تُشكِّل عاملاً قوياً لتقارب الشعوب الإسلامية وتضامنها، وإذ يُقرِّرون الحفاظ على القِيم الرُّوحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في الإسلام، والتي تظل عاملاً من العوامل المهمة لتحقيق التقدم بين أبناء البشر، ويُعيدون التأكيد بتقيدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساساً لتعاون مثمر بين جميع الشعوب، ويُصمِّمون على توثيق أواصر الصداقة الأخوية والرُّوحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها، وتراث حضارتها المشترَك المبنية خاصة على مبادئ العدل والتسامح وعدم التمييز، ويعملون على تعزيز السعادة البشرية، وتقدمها وحريتها في كل مكان، ويُقرِّرون توحيد جهودهم لإقامة سلام عالمي يُوفِّر الأمن والحرية والعدالة لشعوبهم وجميع شعوب العالَم؛ فقد وافقوا على ميثاق المؤتمر الإسلامي).

(٨) أصبحت الديباجة الجديدة لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على نحو ما يلي:
(وإذ نسترشد بالقيم الإسلامية النبيلة، المتمثلة في الوحدة والإخاء، وإذ نؤكد أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة في الساحة الدولية، إذ نلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق، والقانون الدولي، قررنا:
الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية وتعزيزها.
السعي من أجل العمل على تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم مع ضمان التنمية المستدامة والتقدم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء.
تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء.
احترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء، واستقلالها ووحدة أراضيها، وصونها والدفاع عنها.
المساهمة في السلم والأمن الدوليين، والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون وتشجيعها.
تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها الدستورية والقانونية.
تعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء، وبينها وبين غيرها من الدول. =

ب – ورد في نهاية الديباجة بعد بيان الأمور التي تسعى الدول الأعضاء إلى تحقيقها عبارة (عقدنا العزم على التعاون من أجل تحقيق هذه الأهداف).

= دعم القيم الإسلامية النبيلة المتعلقة بالوسطية والتسامح واحترام التنوع والحفاظ على الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن عالمية الدين الإسلامي.
النهوض باكتساب المعرفة وإشاعتها بما ينسجم مع مثل الإسلام السامية لتحقيق التميز الفكري.
تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بما يساعدها على اندماج فعلي في الاقتصاد العالمي، وفقاً لمبادئ الشراكة والمساواة.
حماية وتعزيز كل الجوانب المرتبطة بالبيئة لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية.
احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.
دعم كفاح الشعب الفلسطيني الخاضع حالياً للاحتلال الأجنبي وتمكينه من الحصول على حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وإقامته دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، مع المحافظة على طابعها التاريخي والإسلامي وعلى الأماكن المقدسة فيها.
صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقاً لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها.
تهيئة الظروف الملائمة لتنشئة الطفولة والشباب المسلم تنشئة سليمة وغرس القيم الإسلامية فيه من خلال التربية، تعزيزاً لقيمه الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والخلقية.
مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء على المحافظة على كرامتها وهويتها الثقافية والدينية.
تأييد أهداف ومبادئ هذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، مع التقيد الصارم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساساً ضمن نطاق التشريعات الداخلية لأية دولة.
السعي الحثيث من أجل تحقيق الحكم الرشيد على المستوى الدولي ودمقرطة العلاقات الدولية استناداً إلى مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن تشريعاتها الداخلية.
عقدنا العزم على التعاون من أجل تحقيق هذه الأهداف، واعتمدنا هذا الميثاق المعدل).

الأمر الذي يدل على أن تلك الأمور هي أهداف المنظمة. ثم جاءت المادة الأولى من الميثاق تحت مسمى أهداف المنظمة، وتضمنت معظم تلك الأهداف؛ الأمر الذي يدل على عدم الدقة، المتمثل في تكرار أهداف المنظمة في الديباجة والمادة (١) من الميثاق. وكان من الأفضل وضع أهداف المنظمة في مادة واحدة وليس تقسيمها بين الديباجة والمادة الأولى من الميثاق.

٢ – من الناحية الموضوعية:

يمكن القول إن ديباجة الميثاق قد تضمنت من الناحية الموضوعية أموراً استرشادية، وأخرى إلزامية، وثالثة قرارات تتعلق بأهداف المنظمة(٩). وسنبين كلاً من الأمور الاسترشادية والإلزامية فيما يلي:

أ – الأمور التي تسترشد بها الدول الأعضاء في المنظمة في عملها:

تضمنت الديباجة الأمور التي يسترشد بها الدول الأعضاء في المنظمة وهي القيم الإسلامية النبيلة، المتمثلة في الوحدة والإخاء. وإدراج الأمور الاسترشادية يكون عادة في ديباجة المعاهدة الدولية، ومن ثم فإن مسلك ميثاق المنظمة في هذا الجانب قد اتبع ما تعارف عليه في المعاهدات الدولية. غير أنه يلاحظ أن ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لم تذكر من قيم الإسلام النبيلة سوى الوحدة والإخاء.

وبالنظر إلى أن أحد أهداف المنظمة – كما سنرى – هو تعزيز الوحدة بين الشعوب والدول الأعضاء في المنظمة، فإن (الوحدة) أصبح دورها أكبر من مجرد مرجع للاسترشاد من قبل الدول الأعضاء، خصوصاً أن مصطلح (الوحدة) في الميثاق قد حل محل مصطلح (التضامن الإسلامي) الذي كان موجوداً في الميثاق قبل التعديل، ولا يخفى أن المصطلح الأول يدل دلالة أقوى

(٩) سنتطرق إلى أهداف المنظمة الواردة في الديباجة عند الخوض في شرح أهداف المنظمة الواردة في صلب الميثاق، وذلك لبيان توافق واختلاف كل من هذه الأهداف والنتائج المترتبة على ذلك.

من المصطلح الثاني[١٠]. ومن ثم فإن ذكر (الوحدة) في ديباجة الميثاق كأحد الأمور الاسترشادية يعد منقصة من قدرها، ومناقضة لأحد أهداف المنظمة.

وأما مصطلح (الإخاء)، فإنه يأتي من الإخوة. وهنا يتضح أن الميثاق اعتبر أن الرابط بين الدول الأعضاء هو رابط الإخوة. ومن ثم يمكن الاستناد إلى (الإخاء) بالنسبة إلى مساعدة الدول الأعضاء بعضها لبعض عند وقوع الكوارث خصوصاً أن أحد أهداف المنظمة ينص على (التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية)[١١]. كما يمكن الاستناد إلى (الإخاء) للتناصر بين الدول الأعضاء عند تعرض إحداها لخطر عسكري من قبل دولة أخرى، خصوصاً أن من أهداف المنظمة الواردة في الديباجة هو الدفاع عن الدول الأعضاء.

بناء على ذلك كله، يمكن القول إن اعتبار ميثاق الوحدة والإخاء من الأمور التي تسترشد بها الدول الأعضاء في المنظمة لا يتوافق مع بعض أهداف المنظمة.

ب – الأمور التي يلتزم بها الدول الأعضاء:

تضمنت ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الأمور التي تلتزم بها الدول الأعضاء في المنظمة في عملها سواء في علاقاتها بعضها مع بعض أو مع المنظمة نفسها باعتبارها شخصاً دولياً أو في علاقتها مع الدول الأخرى. وهذه الأمور هي: ميثاق المنظمة وميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي.

وبالنظر إلى تلك المراجع الثلاثة، نجد أن التزام الدول الأعضاء بميثاق المنظمة هو نتيجة منطقية باعتبار ميثاق المنظمة معاهدة دولية، وقد قامت الدول الأعضاء بالموافقة عليها، ومن ثم فإن التزامها بمضمون الميثاق يكون بديهياً.

---

(١٠) كانت المادة (٢) من الميثاق قبل التعديل تنص على أن (الأهداف والمبادئ: (أ) الأهداف: تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي فيما يلي: ١- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء..).

(١١) المادة (١)، البند (١٩).

أما النص في الديباجة على التزام منظمة المؤتمر الإسلامي بميثاق الأمم المتحدة، فإنه يدل على أنه في حالة تعارض ميثاق المنظمة أو التزاماتها أو التزامات أحد أعضائها لميثاق الأمم المتحدة، فإن الأخير هو الذي يطبق تنفيذاً للمادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)[١٢]. كذلك فإن عدم تسجيل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة يفقد الدول الأعضاء الحق في التمسك بهذا الميثاق أمام أجهزة الأمم المتحدة مثل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية[١٣].

ومن جهة أخرى، لا نجد أن التعديلات الجديدة الواردة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي نصت على ضرورة تسجيل ميثاق الأمم المتحدة لدى منظمة المؤتمر الإسلامي كشرط لإمكانية التمسك به أمام أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي؛ الأمر الذي يدل على عدم المساواة بين المنظمتين، وعدم حرص الدول الأعضاء على إدخال التعديلات لتعزيز دور المنظمة كمنظمة دولية متميزة للدول الإسلامية يمكن أن تكون نداً للأمم المتحدة.

وأما النص في ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على الالتزام بالقانون الدولي، فإنه يدل على الموافقة على التحاكم إلى مرجعية غير إسلامية.

---

(١٢) قضت محكمة العدل الدولية في العديد من الدعاوى المنظورة من قبلها بأن ميثاق الأمم المتحدة يغلب على المعاهدات الدولية الأخرى سواء كانت إقليمية أو ثنائية أو جماعية. رشيد محمد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، الأردن، (٢٠٠١)، صفحة ٩٩.

(١٣) تنص المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (١- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. ٢- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة").

فالقانون الدولي هو القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول(١٤). ومصادر القانون الدولي لا تقتصر على المعاهدات الدولية وإنما تضم كذلك العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون كمصادر أصلية. وهناك أيضاً كمصادر احتياطية للقانون الدولي هي أحكام المحاكم الوطنية وآراء كبار علماء القانون الدولي(١٥).

وحيث إن الكثير من الأعراف الدولية كانت وليدة لمسلك الدول الأوروبية، وحيث إن بعض المبادئ العامة للقانون، وكذلك بعض أحكام المحاكم الوطنية وآراء علماء القانون الدولي ترجع إلى القانون الروماني وتستند إلى آراء علماء القانون الدولي الأوروبيين في القرون الوسطى(١٦)، فإنه كان من المفروض على الدول الإسلامية أن تقيد التزامها بالقانون الدولي بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، لا أن تقيده بالقانون الدولي دون قيد أو شرط(١٧).

المطلب الثاني
التعديلات الواردة في أهداف المنظمة

أدخلت التعديلات الجديدة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي العديد من الأهداف التي لم تكن موجودة من قبل. فقد كانت ميثاق منظمة المؤتمر

(١٤) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٩٠)، صفحة ١٣، محمد طلعت الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٨٢)، صفحة ١٤.

(١٥) المادة (٣٨) من ميثاق محكمة العدل الدولية.

(١٦) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، صفحة ٢٩- ٣٠، رشيد محمد الربيعي، مرجع سابق، صفحة ٩٨.
Strake, J. Introduction to International Law, Tenth edition, Butterworths, London, (1989), pp.8-15.

(١٧) يذهب البعض إلى القول إن من بين الشروط لصحة المعاهدة الدولية ألا تخالف أحكام القانون الأساسي للإسلام وشريعته العامة. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٦)، صفحة ٢٠٨.

الإسلامي تضم سبعة أهداف تسعى المنظمة إلى تحقيقها[١٨]. وقد أضيف إلى تلك الأهداف ثلاثة عشر هدفاً جديداً إلى جانب الأهداف سالفة الذكر. غير أن أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي وردت في ديباجة الميثاق، ثم خصصت المادة الأولى من الميثاق لتكرار معظم تلك المبادئ مع اختلاف في الصياغة؛ الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف في المعنى المقصود. وسنبين في ما يلي الأهداف المتشابهة الواردة في كل من ديباجة الميثاق والمادة الأولى منه، ثم نبين ما انفردت به كل من الديباجة والمادة الأولى من أهداف عن الأخرى.

أولاً – أهداف المنظمة الواردة في كل من الديباجة والمادة الأولى :

سنعرض فيما يلي أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي الواردة في الديباجة والمادة الأولى من الميثاق، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما وأثر ذلك في المعنى المقصود.

١ – جاء في ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي أن (تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء)، بينما تنص المادة (١) من الميثاق على (تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول

(١٨) كانت أهداف المنظمة قبل تعديلها، تتمثل في:
١ – تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.
٢ – دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.
٣ – العمل على محو التفرقة العنصرية، والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله.
٤ – اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل.
٥ – تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه.
٦ – دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.
٧ – إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى.

الأعضاء). فالنص الأول يتعلق بالعلاقة بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء في حين يتناول النص الثاني العلاقة بين الدول الأعضاء فيما بينها.

غير أن كلا الهدفين يدل على أنه يتعين على الدول الأعضاء القيام بدور إيجابي في هذا الشأن، وليس فقط الوقوف موقفاً سلبياً فيه. وعليه، فإن على الدول الأعضاء – بموجب هذا الهدف – القيام بمبادرات تمهد للوحدة بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء سواء كانت وحدة سياسية أو اقتصادية مثل تسهيل السفر والدراسة والعمل للشعوب المسلمة بين الدول الإسلامية.

٢ – نصت ديباجة ميثاق المؤتمر الإسلامي على (تعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء، وبينها وبين غيرها من الدول)، كما جاء في الديباجة أيضاً (المساهمة في السلم والأمن الدوليين، والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون وتشجيعها). أما في المادة (١) فجاء النص على (تعزيز العلاقات بين الدول على أساس العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار لضمان السلم والأمن والوئام العام في العالم)[١٩]. كذلك تنص المادة (١) على (حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان)[٢٠].

إن اعتبار المساهمة في السلم والأمن الدوليين من أهداف المنظمة يعد أهم تعديل أدخل على ميثاق المؤتمر الإسلامي؛ حيث إن نظام المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفق المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة –كما يرى البعض– يتضمن: ١– منع قيام الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها في حالة قيامها. ٢– حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. ٣– قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم[٢١]. كذلك فإن المساهمة في السلم والأمن الدوليين يعطي

(١٩) البند رقم (٦) في المادة المذكورة.

(٢٠) البند رقم (١٢) من المادة المذكورة.

(٢١) حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، (١٩٧٦)، صفحة ٢٣٤.

المنظمة، من بين حقوق أخرى، الحق في إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم إبادة أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو غيرها. وهذا الحق تستطيع المنظمة ممارسته دون الحاجة إلى موافقة أي منظمة دولية كالأمم المتحدة أو مجلس الأمن. ويجد هذا الحق أساسه القانوني في حكم محكمة العدل الدولية في دعوى الكونغو ضد بلجيكا الصادر في عام ٢٠٠٢ للميلاد(٢٢).

وأخيراً، فإنه لا يخفى أن مساهمة منظمة المؤتمر الإسلامي في السلم والأمن الدوليين يعزز من مكانة المنظمة بوصفها منظمة دولية يمكن لطرفي النزاع الدولي من الدول الأعضاء أن يعرضا نزاعهما عليها وفقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة(٢٣).

---

(٢٢) للاطلاع على حجة هذا الرأي يراجع: خالد محمد الجمعة، حصانة وزراء الخارجية من المحاكمة بارتكاب الجرائم الدولية: تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية يروديا (الكونغو ضد بلجيكا)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، أكتوبر ٢٠٠٨، صفحة ٢٣٢-٢٣٤.

(٢٣) تنص المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك). وتنص المادة (٥٢) من الميثاق على أن (١- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها. ٢- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. ٣- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن).

ومن جانب آخر، يركز كلا الهدفين الواردين في ديباجة الميثاق والمادة (١) منه على الحوار مع الحضارات والأديان. ولكن كان من الأفضل وضع أسس لهذا الحوار حتى لا تكون نتائج هذا الحوار فقط هو مجرد اللقاء بين ممثلي تلك الحضارات والأديان.

٣ – تنص الديباجة على (مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء على المحافظة على كرامتها وهويتها الثقافية والدينية) في حين تنص المادة (١) على (تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي)[٢٤]، كما تنص المادة (١) على (حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كرامتها وهويتها الدينية والثقافية)[٢٥].

يلاحظ أن الميثاق قد جعل مساعدة وحماية الشعوب المسلمة في الدول غير الأعضاء غير مقيدة بأية قيود، بينما جعل دعم المنظمة لحقوق الشعوب مقيداً بما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[٢٦]. كذلك يلاحظ أن مساعدة الشعوب المسلمة وحمايتها يمكن أن تشمل جميع أنواع المساعدات، وجميع أنواع الحماية بما في ذلك المساعدة أو الحماية المسلحة ما دامت تلك المساعدة أو الحماية تؤدي إلى المحافظة على كرامة الجماعات والمجتمعات المسلمة وهويتها الثقافية والدينية.

٤ – ورد في ديباجة الميثاق (دعم كفاح الشعب الفلسطيني الخاضع حالياً للاحتلال الأجنبي وتمكينه من الحصول على حقوقه غير القابلة للتصرف، بما

---

(٢٤) البند رقم (٧) في المادة المذكورة.

(٢٥) البند رقم (١٦) في المادة المذكورة.

(٢٦) أهم حقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي هي: تمتع هذه الشعوب بحقوق الإنسان التي يعد من أهمها بالنسبة إلى هذه الشعوب هو الحق في تقرير المصير. يراجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في ذلك حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، مع المحافظة على طابعها التاريخي والإسلامي وعلى الأماكن المقدسة فيها). في حين تنص المادة (١) على (دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف والحفاظ على الهوية التاريخية والإسلامية للقدس الشريف وعلى الأماكن المقدسة فيها)[٢٧].

يلاحظ أن هدف دعم الشعب الفلسطيني سواء الوارد في ديباجة الميثاق أو في المادة (١) منه لم يحدد حدود الدولة الفلسطينية التي تدعم المنظمة الشعب الفلسطيني لإقامتها، الأمر الذي يمكن معه القول أن أي حدود جغرافية يرتضيها الشعب الفلسطيني كدولة يمكن أن تؤدي الغرض من الهدف المذكور ما دامت عاصمتها مدينة القدس الشريف. كما يلاحظ أن دعم منظمة المؤتمر الإسلامي هو لكفاح الشعب الفلسطيني، ومن ثم فإنه في حالة انتهاء الكفاح المذكور بتحقق الهدف الذي حددته المنظمة، وهو تمكين الشعب الفلسطيني من إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، فإن المنظمة تكون قد حققت الهدف المذكور. وحيث إن الكفاح يقصد به المقاومة فإن المنظمة تكون ملزمة دعم الشعب الفلسطيني ما دام يقاوم وفقاً للهدف الوارد في ديباجة الميثاق. أما الهدف الوارد في المادة (١) من الميثاق فإنه يمد دعم المنظمة للشعب الفلسطيني إلى حين تحقيق الهدف المذكور سواء قاوم أم لم يقاوم. وفي كلتا الحالتين سالفتي الذكر فإن دعم المنظمة هو للشعب الفلسطيني، ويكون بإيصال الدعم المادي مثلاً إلى ممثليه الحقيقيين الذين يختارهم الشعب الفلسطيني اختياراً حراً ونزيهاً. وكذلك يمكن تسليم الدعم المادي إلى المنظمات ذات المصداقية التي تستطيع إيصاله للشعب الفلسطيني في حالة تعذر إيصاله لممثلي الشعب الفلسطيني لأي سبب من الأسباب أو عدم توزيع ممثلي الشعب الفلسطيني للدعم على أفراد الشعب المذكور.

(٢٧) البند رقم (٨) في المادة المذكورة.

٥ – جاء في الديباجة أن (تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بما يساعدها على اندماج فعلي في الاقتصاد العالمي، وفقاً لمبادئ الشراكة والمساواة)، وجاء في الديباجة (السعي من أجل العمل على تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم مع ضمان التنمية المستدامة والتقدم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء)، بينما تنص المادة (١) على أن (تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والإسلامي بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة)[٢٨]، كما تنص المادة (١) على (بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء)[٢٩].

يلاحظ أن الهدف الوارد في ديباجة الميثاق يركز على تحقيق التنمية المستدامة[٣٠] للدول الأعضاء عن طريق التعاون فيما بينها؛ بحيث يؤدي ذلك في النهاية إلى اندماج الدول الأعضاء اندماجاً فعلياً في الاقتصاد العالمي. وهذا يدل على أن هذا الهدف ينصب على العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء في المنظمة وبين الدول الأخرى. أما الهدف الآخر الوارد في الديباجة فليس من الواضح علاقة العمل على تعزيز دور الإسلام في العالم بضمان التنمية المستدامة لشعوب الدول الإسلامية إلا إذا كان القصد من ذلك هو إبراز دور أحكام الإسلام الاقتصادية والاجتماعية في هذا المجال.

ويركز الهدفان الواردان في المادة (١) من الميثاق على السعي نحو تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء عن طريق دعم التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بينها؛ وذلك من أجل إنشاء السوق الإسلامية المشتركة. وهذا معناه

---

(٢٨) البند رقم (٩) في المادة المذكورة.

(٢٩) البند رقم (١٠) في المادة المذكورة.

(٣٠) يقصد بالتنمية المستدامة "التنمية التي تسد احتياجات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال المقبلة لسد احتياجاتهم".
Sands, P., Principle of International Environmental Law, Vol. I, First edition, Manchester University Press, Manchester, (1995), p. 13.

أن هذا الهدف ينصب على العلاقات الاقتصادية فيما بين الدول الإسلامية فقط. ويتعين تحقيقا لكلا الهدفين زيادة التبادل الاقتصادي والتجاري بين الدول الإسلامية بما يؤدي ذلك إلى التنمية والرفاه الاقتصادي للدول الإسلامية المنتجة.

٦ – جاء في الديباجة أن (دعم القيم الإسلامية النبيلة المتعلقة بالوسطية والتسامح واحترام التنوع والحفاظ على الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن عالمية الدين الإسلامي)، في حين نصت المادة (١) على (نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية القائمة على الوسطية والتسامح وتعزيز الثقافة الإسلامية، والحفاظ على التراث الإسلامي)[٣١].

يلاحظ أن الهدفين السابقين يتناولان الأمور ذاتها تقريباً. فكلاهما يركز على القيم الإسلامية المرتبطة بالوسطية والتسامح والمحافظة على التراث الإسلامي؛ الأمر الذي يمكن معه القول إن الهدفين السابقين يتناولان الدور الثقافي لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وكان من الأولى الاكتفاء بصياغة أحد الهدفين المذكورين بدلاً من كليهما.

٧ – ورد في ديباجة الميثاق النص على (النهوض باكتساب المعرفة وإشاعتها بما ينسجم مع مثل الإسلام السامية لتحقيق التميز الفكري). أما المادة (١) فتنص على (الرقي بالعلوم والتكنولوجيا وتطويرها، وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات)[٣٢].

يلاحظ أن الهدفين السابقين من أهداف المنظمة يدلان على حرص منظمة المؤتمر الإسلامي على تشجيع اكتساب العلم والمعرفة. وزيادة التعاون بين الدول الأعضاء في هذا المجال. ولقد ترجمت المنظمة الحرص المذكور إلى واقع عملي عندما قامت بتشجيع تأهيل عدد من الجامعات الإسلامية لتدخل من ضمن أفضل خمسمائة جامعة في العالم[٣٣].

---

(٣١) البند رقم (١١) من المادة المذكورة.

(٣٢) البند رقم (١٣) من المادة المذكورة.

(٣٣) برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي الرامي إلى تيسير إدراج الجامعات في الدول الإسلامية بين جامعات العالم الـ ٥٠٠ الأولى، http://library.sesrtcic.org/index_ar.php

٨ – جاء في الديباجة النص على (تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقاً لأنظمتها الدستورية والقانونية)[٣٤]، كما جاء أيضاً (السعي الحثيث من أجل تحقيق الحكم الرشيد على المستوى الدولي ودمقرطة العلاقات الدولية استناداً إلى مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن تشريعاتها الداخلية)، بينما المادة (١) تنص على (تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية)[٣٥].

يلاحظ أن الهدفين الواردين في ديباجة الميثاق يقيدان المبادئ التي تسعى المنظمة إلى تعزيزها بقيد توافقها مع الأنظمة الدستورية والقانونية أو التشريعات الداخلية للدول الأعضاء. وهذا يعني أن معايير تلك المبادئ ليست المعايير الدولية وإنما هي المعايير الداخلية للدول الأعضاء التي تختلف من دولة عضو إلى أخرى. أما المبادئ التي يسعى الهدف الوارد في المادة (١) من الميثاق إلى تعزيزها فلا تتقيد بأي قيد مع ملاحظة وجود مبادئ حقوق الإنسان في كل من الهدفين المذكورين في الديباجة والمادة (١) مما يؤدي إلى الحيرة في تلك المبادئ أهي مقيدة بالتشريعات الداخلية للدول الأعضاء كما تنص ديباجة الميثاق أم إنها غير مقيدة بأي قيد كما ورد في المادة (١) منه.

---

(٣٤) يشير مفهوم الحكم الرشيد إلى ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات. ويشمل الحكم الرشيد الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، كما يعنى بآثار التنمية طويلة الأمد على أجيال متعددة. وتتمثل أبعاد الحكم الرشيد في سيادة القانون والشفافية والاستجابة والمشاركة والإنصاف والفعالية والكفاءة والمساءلة والرؤية الاستراتيجية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. http://www.pogar.org/arabic/governance/

(٣٥) البند رقم (١٤) من المادة المذكورة.

أضف إلى ذلك، أن الهدفين المذكورين في ديباجة الميثاق والمادة (١) يركزان على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكن لم يحددا أياً من حقوق الإنسان يقصدان: أهي حقوق الإنسان وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من مواثيق دولية، أم الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان[٣٦]. وهذا ينطبق أيضاً على حقوق المرأة والطفل والشباب؛ فكل من تلك الحقوق قد صيغت في معاهدات دولية تتضمن بعض المواد التي تخالف الشريعة الإسلامية أم يقصدان بها حقوق المرأة والطفل والشباب وفق أحكام الشريعة الإسلامية[٣٧]؟ وجدير بالذكر، أن المنظمة قد تبنت عهد حقوق الطفل في الإسلام الذي ورد أن من ضمن مبادئه احترام أحكام الشريعة الإسلامية[٣٨].

٩ – تنص الديباجة على (صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقاً لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها،) كما تنص على (تهيئة الظروف الملائمة لتنشئة الطفولة والشباب المسلم تنشئة سليمة وغرس القيم الإسلامية فيه من خلال التربية، تعزيزاً لقيمه الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والخلقية)، أما المادة (١) فتنص على (تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع)[٣٩].

يلاحظ أن كلاً من الأهداف الثلاثة المنصوص عليها في الديباجة والمادة (١) ركز على تعزيز دور عنصر في الأسرة (المرأة) أو كيفية تنشئة عناصر في الأسرة (الطفولة والشباب المسلم) أو على تعزيز دور الأسرة ككل. كما

(٣٦) يطلق عليه "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام"، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠.

(٣٧) للوقوف على مدى اختلاف حقوق المرأة والطفل والمسنين في كل من المعاهدات الدولية والشريعة الإسلامية: يراجع محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، دمشق، (١٩٩٧)، صفحة ٢٠٦-٢٦٥.

(٣٨) المادة (٣) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

(٣٩) البند رقم (١٥) من المادة المذكورة.

يلاحظ تقييد حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة بقيد موافقته للأنظمة والتشريعات الداخلية للدول الأعضاء. وكان الأفضل تقييد تلك الحقوق والمشاركة المذكورة بأحكام الشريعة الإسلامية. كذلك يلاحظ أن هدف تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها قد جاء دون بيان الأسس التي يمكن حمايتها وتنميتها من خلالها، وهي أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال بيان كيفية تكوين الأسرة وكيفية العلاقة بين الزوجين وكيفية حماية الأولاد الذين أثمروا عن ذلك الزواج[٤٠].

١٠ – ورد هدف في ديباجة الميثاق والمادة (١) منه دون اختلاف في الصياغة وهو (احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو)[٤١]. كما جاء في ديباجة الميثاق أيضاً أن من أهداف المنظمة (احترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء، واستقلالها ووحدة أراضيها، وصونها والدفاع عنها). وجاء في الديباجة أيضاً (تأييد أهداف ومبادئ هذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، مع التقيد الصارم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساساً ضمن نطاق التشريعات الداخلية لأية دولة).

يمكن القول إن الهدف الوارد في الديباجة أو المادة (١) بشأن (...عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو) هو هدف مقتبس من ميثاق الأمم المتحدة[٤٢]، مع إدخال بعض التعديلات عليه التي ترتكز في قيام الدول الأعضاء باحترام سيادة

(٤٠) يراجع في هذا الصدد: محمد الزحيلي، مرجع سابق، صفحة ٢٠٧- ٢٦٥.

(٤١) البند رقم (٣) من المادة المذكورة.

(٤٢) تنص المادة (٢) على أن (تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: ...٤. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة").

الدول الأعضاء الوطنية وصون استقلال كل دولة من الدول الأعضاء ووحدة أراضيها. فبينما كان التزام الدول الأعضاء وفقاً لميثاق الأمم المتحدة التزاماً بالامتناع عن عمل يتمثل في عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي ضد دولة عضو، كان التزام الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التزاماً بأداء عمل يتمثل في الدفاع عن أي دولة عضو في المنظمة وصونها عند تعرضها لهجوم سواء من دولة عضو أخرى أو من دولة غير عضو. بناء على ذلك، يمكن القول إن هذا الهدف جعل من منظمة المؤتمر الإسلامي مماثلة لحلف الناتو الذي يقوم على أساس مبدأ الدفاع الجماعي للدول الأعضاء(٤٣). ولا تلتزم دول الناتو بالنسبة لمجلس الأمن إلا في الإبلاغ عن إجراءات الدفاع عن النفس التي يتخذها كما تقتضي المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة(٤٤).

ثانياً – أهداف المنظمة التي انفردت بها الديباجة :

تضمنت ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي هدفين اثنين لم ينص عليهما في أي من مواد الميثاق الأخرى، حتى ولو في المادة (١) من الميثاق المخصصة لأهداف المنظمة. وهذان الهدفان هما:

١ – الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة والإنسانية وتعزيزها.

(٤٣) تأسس حلف الناتو في عام ١٩٤٩ بناءً على معاهدة شمال الأطلسي التي تم التوقيع عليها بواشنطن في ٤ إبريل ١٩٤٩. يوجد مقر قيادة الحلف في بروكسل، عاصمة بلجيكا، وللحلف لغتان رسميتان هما الإنجليزية والفرنسية، والدور الرئيسي لهذا الحلف هو حراسة حرية وحماية الدول الأعضاء فيه من خلال القوة العسكرية، وكل الدول الأعضاء فيه تساهم في القوى والمعدات العسكرية التابع له؛ مما يساهم في تحقيق تنظيم عسكري لهذا الحلف. ويكيبيديا الموسوعة الحرة. http://ar.wikipedia.org/wiki/

(٤٤) Bowett, D., The Law of International Institutions, first edition, Methuen & Co. LTD, London, (1964), p. 136.

يلاحظ أن هذا الهدف ينحصر فقط في المحافظة على بعض القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة والإنسانية وتعزيزها، وهي أيضاً من حقوق الإنسان خصوصاً المساواة والعدل والكرامة الإنسانية أو من الفضيلة كالتراحم والتسامح. ومن جانب آخر، فإن الدول الأعضاء آلت على نفسها التعاون من أجل تحقيق أهداف المنظمة بعد التعديل ومن بينها هذا الهدف، لكن ذلك لا يعني أن الدول الأعضاء تستطيع استناداً إلى هذا الهدف، التدخل في ممارسات السلطة في إحدى الدول الأعضاء إذا كانت تمارس عدم المساواة أو عدم احترام الكرامة الإنسانية للأفراد في الدولة. إذ ليس في هذا الهدف ما يدل على منح الدول الأعضاء الحق في القيام بذلك؛ حيث إنه ليس لهذا الهدف أي أثر قانوني ملزم على الدول الأعضاء(٤٥). بل إننا لا نبالغ عندما نقول إن هذا الهدف لا يعدو عن كونه إظهاراً للجانب الاجتماعي للإسلام لمن يقرأ الميثاق خصوصاً من غير المسلمين.

٢ – حماية وتعزيز كل الجوانب المرتبطة بالبيئة لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية.

يعد هذا الهدف من الأهداف الجديدة التي جاءت بها التعديلات الأخيرة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي. ويلاحظ أن منظمة المؤتمر الإسلامي تقوم بتحقيق هذا الهدف بعدة طرق. من ذلك – على سبيل المثال – عقد اجتماعات لوزراء البيئة في الدول الإسلامية لتبني رؤية موحدة بشأن البيئة في المؤتمرات البيئية الدولية. وبحث الجانب الشرعي للجوانب المتعلقة بالمحافظة على البيئة من قبل مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة(٤٦).

---

(٤٥) يؤيد ذلك ما ورد في الديباجة والمادة (١) من أن من أهداف المنظمة (.. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو).

(٤٦) أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ١٨٥ (١٩/١١) بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي. جاء فيه (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في =

= إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م. بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يأتي: (١) تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات. (٢) تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر. (٣) وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر. ويوصي بما يلي: (١) تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية. (٢) إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة. (٣) التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية. (٤) حث الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي المهتم بها. (٥) الإكثار من الصناعات "صديقة البيئة" ودعمها بكافة الطرق الممكنة. (٦) حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والمانعة من تلويثها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة: المياه أو الهواء أو التربة. (٧) مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها. (٨) نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق: (أ) البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام. (ب) التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها. (ج) الاهتمام بفقه البيئة من دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والدراسات الإسلامية).

ثالثاً – أهداف المنظمة التي انفردت بها المادة (١) من الميثاق:

تضمنت المادة (١) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بعض الأهداف التي لم ينص عليها في الديباجة أسوة بالأهداف الأخرى المذكورة في المادة سالفة الذكر. وهذه الأهداف هي:

١ – صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة.

يلاحظ أن الدول الأعضاء تلتزم – بموجب هذا الهدف – بحماية مصالح بعضها بعضاً، وكذلك بحماية مصالحها المشتركة. كما تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بتوحيد مواقفها بشأن المسائل الدولية. وهذا الهدف يمكن اعتباره شرحاً وتفسيراً للهدف الذي كان منصوصاً عليه في الميثاق بشأن العمل على التضامن الإسلامي[٤٧]. غير أن هذا الهدف يلاحظ أنه لا يشمل الجانب العسكري إلا إذا دلت الأعمال التحضيرية للتعديلات الجديدة أن نية الدول الأعضاء قد اتجهت إلى عكس ذلك.

ومن جانب آخر، نرى أنه يتعين وضع آلية لتطبيق الهدف المذكور عن طريق تحديد ما ينبغي عمله من قبل الدول الأعضاء غير المؤيدة لرأي الأغلبية في قضية من القضايا.

٢ – استعادة السيادة الكاملة للدولة العضو الخاضعة للاحتلال من جراء العدوان وذلك استناداً إلى القانون الدولي والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

---

(٤٧) كانت المادة (٢) قبل إدخال التعديلات الجديدة على الميثاق تنص على (أ - الأهداف: تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي فيما يلي: ١ - تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء...).

يعد هذا الهدف التزاماً من الدول الأعضاء بالعمل على تحرير أراضي أي دولة عضو تخضع للاحتلال، كما يشمل تحرير الدولة العضو من هيمنة أي دولة على سياستها أو اقتصادها أو ممارسة سلطاتها بالكامل داخل الدولة. غير أن الميثاق اشترط على الدول الأعضاء تحقيق الهدف المذكور استناداً إلى أحكام القانون الدولي وعن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. ونرى أن اشتراط ذلك قد يؤدي إلى تقييد أو إضعاف الدول الأعضاء في المنظمة الراغبة في تنفيذ الهدف المذكور بالنسبة إلى احتلال دولة من الدول الأعضاء خصوصاً أن تصرفات الدول تخضع لعدة تفسيرات في مدى توافقها مع القانون الدولي من عدمه مثل قيام دولة ما باستعمال القوة المسلحة في أراضي دولة أخرى بحجة الدفاع عن النفس، فإن مدى توافق ذلك مع أحكام القانون الدولي يخضع لعدة تفسيرات خصوصاً في حالة عدم اتفاق مجلس الأمن على موقف موحد بشأن ذلك التصرف. كذلك قد يقوم بالاحتلال عضو دائم في مجلس الأمن كما جرى بالنسبة إلى احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة. فميثاق الأمم المتحدة يقف عاجزاً في هذه الحالة كما رأينا. وكان الأولى أن يكون تنفيذ الدول الأعضاء لهذا الهدف من أهداف المنظمة متعلقاً بأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- ضمان المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرارات على المستوى العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة.

وهنا يلاحظ أن المنظمة - بموجب هذا الهدف - تريد أن تفعل مشاركة الدول الأعضاء في المنظمات الدولية وأن تكون مشاركة أي من الدول الأعضاء هو لمصلحة جميع الدول الأعضاء بما يتوافق مع أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي. ولكن يتعين إبراز أن الدولة العضو المشاركة في اتخاذ القرارات تمثل بقية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ بما يمنح تلك الدولة قوة عند المشاركة وفي أثناء المناقشات التي تجري قبل اتخاذ القرارات المذكورة.

٤ – تعزيز موقف موحد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المنتديات الدولية(٤٨).

يمكن أن يعد هذا الهدف مشتقاً من الهدف الأول المذكور أعلاه. والمراد بهذا الهدف هو توحيد مواقف وجهود الدول الأعضاء في الاجتماعات الدولية مثل المؤتمرات الدولية أو اجتماعات المنظمات الدولية. وهنا يتطلب الأمر – كما قلنا سابقاً – إنشاء آلية لضمان تنفيذ الهدف المذكور وعدم تركه للجو السياسي السائد بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وقت مناقشة قضية من القضايا التي تهم الدول الأعضاء.

٥ – التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار في البشر(٤٩).

يعتبر هذا الهدف متعلقاً بمكافحة الجريمة الدولية. وقد تبنت منظمة المؤتمر الإسلامي معاهدة لمكافحة الإرهاب الدولي(٥٠). أما بالنسبة إلى مكافحة بقية الجرائم الدولية المذكورة أعلاه فقد كان الأولى الاكتفاء في الميثاق بمكافحة الجريمة المنظمة لأن بقية الجرائم تعد من قبيل الجرائم المنظمة(٥١).

---

(٤٨) البند رقم (١٧) في المادة المذكورة.

(٤٩) البند رقم (١٨) في المادة المذكورة.

(٥٠) اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو خلال الفترة من ٢٨ حزيران/ يونيو إلى ١ تموز/يوليو ١٩٩٩.

(٥١) يراجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ – الدورة الخامسة والخمسون – المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٠، كما ورد في ديباجة معاهدة المؤتمر لمكافحة الإرهاب أن الدول المتعاقدة (..ووعياً منها بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والإنسان وغسل الأموال).

٦ – التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية(٥٢).

يعتبر هذا الهدف من مظاهر التعاون على البر والتقوى الذي تأمر به الشريعة الإسلامية. كما أنه يفتح المجال لتقديم مساعدات أسرع في حالة الكوارث والأزمات لأن التعاون والتنسيق بين الدول الإسلامية في هذا المجال سوف يؤدي إلى تقديم خدمات أفضل وبتكلفة أقل؛ مما يمنح الفرصة أمام أكبر عدد من المتضررين للاستفادة من المساعدات المرسلة، من مثل أن إرسال فريق من دولة أو دولتين إسلاميتين وإقامته إقامة طويلة لتوزيع المساعدات يغني عن ضرورة إرسال كل دولة لفريقها؛ مما يوفر تكلفة إقامة الفريق والاستعاضة عنها بمواد غذائية أو طبية للمتضررين.

٧ – تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية(٥٣).

يلاحظ أن التعديلات الجديدة على ميثاق المؤتمر الإسلامي لم تحدد الغاية من هذا الهدف؛ بمعنى أنها لم تبين الهدف من تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية في المجالات والثقافية والإعلامية. فإذا كانت الغاية مجرد التعاون فإن أي تبادل للزيارات أو الخبرات أو المطبوعات يمكن أن يحقق الهدف المذكور. أما إذا كانت الغاية من التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات المذكورة لتحقيق أهداف المنظمة وضمن مبادئها، فإن هذا سوف يمنح المنظمة والدول الأعضاء قوة في طرح أهدافها والدفاع عنها خصوصاً في المجال الإعلامي.

وأخيراً، فإن الأهداف السابقة هي أهداف، كما جاء في ديباجة الميثاق، عقدت الدول الأعضاء العزم على التعاون لتحقيقها، كما أنها – كما نصت المادة (١) من الميثاق – تمثل أهداف المنظمة. بناء على ذلك، فإن الأهداف السابقة

(٥٢) البند رقم (١٩) في المادة المذكورة.
(٥٣) البند رقم (٢٠) في المادة المذكورة.

واجبة التحقيق من قبل الدول الأعضاء في المنظمة جميعاً وعن طريق التعاون بعضها مع بعض. ولكن إذا لم تقم بعض الدول الأعضاء في تحقيق هدف من الأهداف سالفة الذكر، فإن ذلك لا يمنع بعض الدول الأعضاء الأخرى في المنظمة من التعاون فيما بينها في تحقيق الهدف المذكور. ولا تستطيع الدول الأعضاء الممتنعة عن تحقيق هدف من أهداف المنظمة منع الدول الأخرى من التعاون فيما بينها لتحقيقه، مثل الحصول على أغلبية في التصويت في مؤتمر القمة أو في مجلس وزراء الخارجية لمنعهم من ذلك؛ لأن الهدف المذكور قد ورد من ضمن أهداف المنظمة في الميثاق. وبذلك فإن التصويت على منع تحقيقه – في حد ذاته – يعد مخالفة للميثاق. ومن ثم لا يجوز القيام بالتصويت المذكور لكونه تصويتاً باطلاً. ولكن من جانب آخر، فإنه يجوز للدول الأعضاء التصويت على اتباع طريقة معينة لتحقيق هدف من أهداف المنظمة مثل التصويت على طريقة معينة لحماية ومساعدة المسلمين في الدول غير الأعضاء.

المطلب الثالث

التعديلات الواردة في مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي

إن الغرض من المبادئ هو تحديد الثوابت التي تنطلق منها المنظمة الدولية في سبيل تحقيق الأهداف التي حددها ميثاقها(٥٤). فلا يجوز للمنظمة الدولية أن تعمل بما يخالف مبادئها حتى ولو كان ذلك لتحقيق هدف من أهدافها. بناء على

(٥٤) ذهب عالم القانون الدولي الإنجليزي Schwarzenberger تعليقاً على مبادئ الأمم المتحدة إلى القول: (إن الغرض من المبادئ مزدوج. فغرض المبادئ الأول هو مساعدة أعضاء المنظمة على تحقيق أهداف الأمم المتحدة. وغرض المبادئ الثاني هو جعل الأمر أكثر صعوبة على الدول الأعضاء والمنظمة للتصرف وفق طريقة «الغاية تبرر الوسيلة». إن أهداف الأمم المتحدة تطبق وفق المبادئ المدرجة في المادة الثانية من الميثاق).

Schwarzenberger, G., International Law as Applied by International Courts and Tribunals on International Constitutional Law, Vol. III., London, Stevents & Sons Limited, (1976), p. 206.

ذلك، يتضح أن هناك فرقاً بين مبادئ المنظمة الدولية وأهدافها. فالمبدأ هو الذي يحدد الإطار التي تعمل فيه المنظمة الدولية للوصول إلى الغاية، وهو تحقيق أهدافها.

أولاً – مبادئ المنظمة بعد التعديل:

استهلت المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي – قبل بيان المبادئ التي سوف تعمل الدول الأعضاء طبقاً لها – بذكر أن الدول الأعضاء تتعهد بأن تسترشد وتستنير بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة من أجل تحقيق أهداف المنظمة. وهذا معناه أن التزام الدول الأعضاء يكمن فقط في الاسترشاد والاستنارة بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة. ويسترشد (guide) ويستلهم (inspire) لا تدلان من الناحية القانونية على إلزامية تطبيق التعاليم والقيم الإسلامية، كما لا تدلان على وجوب التقيد بالتعاليم والقيم الإسلامية. وإنما معناه فقط الرجوع إلى تلك التعاليم والقيم من أجل الاطلاع على ما لديها من أحكام على سبيل الاستئناس وليس الإلزام؛ ذلك أنه لو كانت نية واضعي الميثاق غير ذلك لاستعاضوا عن كلمتي (تسترشد) و(تستنير) بكلمة (تلتزم) أو (تتقيد) أسوة بما جاء في ديباجة الميثاق حيث أعلنت الدول الأعضاء (إذ نلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق والقانون الدولي ..).

أما بالنسبة إلى مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي، فقد أصبحت بعد تعديلها على نحو ما يلي:

١ – جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة(٥٥):

هذا المبدأ أضيف إلى ميثاق المنظمة ولم يكن موجوداً في الميثاق قبل التعديل. وهذا يؤدي إلى خضوع الدول الأعضاء في تطبيق هذا المبدأ إلى

(٥٥) تنص المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (مقاصد الأمم المتحدة هي:١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه =

التفسيرات والتطبيقات التي قررتها وتقررها أجهزة منظمة الأمم المتحدة مثل محكمة العدل الدولية بالنسبة إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. أضف إلى ذلك، أن وجود المبدأ المذكور يغني عن العديد من المبادئ الأخرى التي

= الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. ٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. ٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ٤. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة).

وتنص المادة (٢) من الميثاق المذكور على أن (تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: ١. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. ٢. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق. ٣. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. ٤. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". ٥. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع. ٦. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي. ٧. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

ذكرت في ميثاق المنظمة، فلم يكن هناك من داع لذكرها وذلك مثل مبدأ أن (الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوى في الحقوق والواجبات)، ومبدأ (تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وتمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها).

٢ – الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوى في الحقوق والواجبات(٥٦):

يقصد بالسيادة في القانون الدولي ممارسة الاختصاص على أرض وشعب الدولة(٥٧). والسيادة هي وصف قانوني للدولة وليس حقاً، كما يرى البعض، ويدل على الأهلية القانونية للدولة. وبذلك، فإن هناك فرقاً بين سيادة الدولة؛ أي أهليتها، وحقوق السيادة؛ أي المصالح التي تتمتع الدولة بحمايتها لما لها من السيادة(٥٨).

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على المساواة بين الدول الأعضاء في السيادة، بينما المساواة بين الدول الأعضاء وفق ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي فهي في الحقوق والواجبات. أفيقصد بالحقوق والواجبات هو الحقوق والواجبات الناتجة عن حق السيادة أو الاستقلال(٥٩) أم أن المقصود هو المساواة بين

---

(٥٦) كان النص قبل التعديل (١– المساواة التامة بين الدول الأعضاء..). المادة (٢)، فقرة (ب).

(٥٧) Brownlie, I., Principles of Public International Law, Fourth edition, Clarendon Press, Oxford, (1990), p. 78.

(٥٨) محمد الغنيمي، مرجع سابق، صفحة ٣١٧-٣١٨. ويعترف الغنيمي بأن هناك العديد من التعريفات للسيادة، ومنها استقلالها عن غيرها من الدول في الخارج. كذلك يرى Brownlie أن كثيراً ما استخدم مصطلح الاستقلال كمرادف لمصطلح السيادة. المرجع أعلاه.

(٥٩) من هذه الحقوق على سبيل المثال: القدرة على تسيير شؤونه الداخلية والقدرة على إدخال وإخراج الأجانب واختصاصه بنظر الجرائم التي ترتكب في أرضه. ومن الواجبات مثلاً: عدم ممارسة أعمال السيادة في أراضي دولة أخرى، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
Strake, J. Introduction to International Law, Tenth edition, Butterworths, London, (1989), pp. 100-101.

الدول الأعضاء في الحقوق والواجبات بالنسبة إلى المنظمة؟ نرى أن المساواة بين الدول الأعضاء في التمتع بالحقوق والقيام بالواجبات الناشئة عن عضويتها في المنظمة هو المقصود هنا؛ إذ ليس من المتصور أن تكون الغاية من المبدأ هي بيان أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تتساوى في نتائج اكتساب حق السيادة وهي المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة أي سواء كأعضاء في المنظمة أو كدولة مستقلة ذات سيادة.

٣ – تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وتمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها(٦٠):

هذا المبدأ مقتبس من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على مبدأ أن (... ٣– يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

٤ – يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..).

وهنا يلاحظ أن الميثاق الجديد قد ألغى تحديد الجهة التي قد يوجه ضدها استخدام القوة كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة، وكما كان الحال في نص المادة قبل تعديلها. وهذا يعني أنه – وفقاً للتعديل الجديد – لا يجوز للدولة العضو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها ضد أي دولة بشأن وضع أو مسألة تتعلق بدولة أخرى سواء كانت هذه الدولة عضواً في المنظمة أم ليست كذلك.

(٦٠) كان النص قبل التعديل على نحو ما يلي: (.. ٤– حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم ٥– امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو.). المادة (٢)، فقرة (ب).

٤ – تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية والاستقلال ووحدة الأراضي لكل منها، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين(٦١):

لا يعتبر هذا المبدأ جديداً في الميثاق، ولكن أضيف إليه عبارة (باحترام السيادة الوطنية). واحترام السيادة الوطنية لدولة ما يفيد عدم جواز التدخل من قبل الدول الأخرى في شؤونها الداخلية. ولكن لما كانت ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي قد نصت على أن الدول الأعضاء تلتزم بميثاق المنظمة وميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وحيث إن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على إنشاء محكمة العدل الدولية(٦٢) فإنه لا يمكن الالتفات عما قررته المحكمة المذكورة في هذا الشأن. بناء على ذلك، وحيث إن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٣٠، قررت أن موضوع حقوق الإنسان لا يعتبر من الاختصاص الداخلي للدول، لأنه موضوع قد نظمته معاهدة دولية. لذلك فإن الدولة العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي لا تستطيع أن تتمسك في مواجهة أي من الدول الأعضاء بمبدأ عدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية المذكور عند قيامها بانتهاكات لحقوق الإنسان سواء كان ضحايا تلك الانتهاكات من المواطنين أم الأجانب.

٥ – تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تساهم في صون السلم والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، وذلك وفقاً لهذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني(٦٣):

---

(٦١) كان النص قبل التعديل (... ٢– احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ٣-احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.) المادة (٢)، فقرة (ب).

(٦٢) المواد (٩٢) حتى (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٦٣) يقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتقيد استخدام أساليب ووسائل القتال. وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة =

وهذا المبدأ يعتبر في جانب منه مبدأ جديداً لم يكن موجوداً في الميثاق قبل التعديل وهو تعهد الدول الأعضاء بالمساهمة في صون السلم والأمن الدوليين. وهذا يعد، كما بينا سابقاً، إضافة مهمة لعمل منظمة المؤتمر الإسلامي؛ حيث إنها بهذا المبدأ أصبحت منظمة أكثر فاعلية في المجال الدولي إذ يمكنها وفقاً لهذا المبدأ – على سبيل المثال – تشكيل قوات مسلحة لحفظ السلام. كما أن حفظ السلم والأمن الدوليين يمنح الحق للمنظمة بإنشاء محاكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلم وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة أسوة بالمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندة التي أنشأها مجلس الأمن استناداً إلى اختصاصه بحفظ السلم والأمن الدوليين.

٦ – كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للمنظمة وأجهزتها أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو ذات الصلة بها:

يدل هذا المبدأ على حرص الدول الأعضاء في الميثاق على تطابق المبدأ المذكور مع المبدأ ذاته الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، بدليل تأكيد أن المبدأ الوارد في ميثاق المنظمة هو (كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة)[٦٤]. وحيث إن

= البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة. ولا يقتصر الالتزام بقواعد القانون على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضاً جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاعات. تعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان إليها عام ١٩٧٧ الصكوك الأساسية للقانون الإنساني. وهناك عدد آخر من نصوص القانون الإنساني، منها بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة واتفاقية أوتاوا حول الألغام الأرضية.

(٦٤) تنص المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (...٧– ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

هذا هو القصد، فإن تفسير وتطبيقات المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة تسري على مبدأ عدم التدخل الوارد في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي. ومن ذلك – على سبيل المثال – أن الدولة العضو لا تستطيع التمسك بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية في مواجهة المنظمة وأجهزتها عند قيامها بانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص سواء كانوا من مواطنيها أم من الأجانب.

٧ – تعزز الدول الأعضاء وتساند، على الصعيدين الوطني والدولي، الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون:

يلاحظ أن هذا المبدأ من مبادئ المنظمة التي أدخلته التعديلات الجديدة على الميثاق لا يفيد أن الدول الأعضاء في المنظمة تدعم وتساند الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون فقط على المستوى الدولي وإنما أيضاً على المستوى الداخلي(٦٥). وهذا يعني أن الدول الأعضاء في المنظمة تعترف وتؤيد تطبيق معايير الحكم الرشيد ومبادئ الديمقراطية في ممارستها للسلطة داخلياً على الرغم من أن دساتير بعض الدول الأعضاء وقوانينها لا تعترف بذلك. وهذا يؤدي إلى إمكانية تمتع أفراد الشعب في كل دولة من الدول الأعضاء بذلك وحقهم في مساءلة أشخاص السلطة

(٦٥) عرفت الأمين العام للأمم المتحدة سيادة القانون بقولها (بالنسبة للأمم المتحدة، يشير مفهوم سيادة القانون إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية). تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع) http://www.un.org/ar/ruleoflaw/

العامة لكيفية ممارستهم لها، ولا يعد ذلك مخالفة للقانون الداخلي حتى ولو لم ينص دستور الدولة أو قوانينها على ذلك. كذلك لا تستطيع دولة عضو ما ترفض تطبيق مبادئ الديمقراطية أو تمتنع عن إجراء الانتخابات أو تقوم بتزوير نتائجها بالاحتجاج بمبدأ عدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية في مواجهة أي من الدول الأعضاء؛ لأن الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون أصبحت بموجب هذا المبدأ شأناً عاماً للدول الأعضاء في المنظمة. وتعتبر الدولة التي لا تطبق معايير الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون – مخلة بالمبدأ المذكور.

٨ – تسعى الدول الأعضاء إلى حماية البيئة والمحافظة عليها:

يلاحظ أن هذا المبدأ لم يكن موجوداً في الميثاق قبل التعديلات الجديدة، كما لم يكن هناك معاهدات خاصة بالبيئة مبرمة بين الدول الأعضاء في المنظمة قبل التعديلات الجديدة على الميثاق. غير أن هناك العديد من الخطوات التي اتخذت في هذا الصدد، منها إصدار البيانات الختامية لاجتماعات القمة الإسلامية تتضمن ضرورة الاهتمام بالبيئة(٦٦)، وإنشاء مركز المعلومات والشبكة البيئية الإسلامية، ومرفق البيئة الإسلامي، وإنشاء مكتب تنفيذي إسلامي للبيئة(٦٧)؛ الأمر الذي يدل أن إيراد المبدأ المذكور في ميثاق المنظمة كان نتيجة لزيادة الاهتمام لدى منظمة المؤتمر الإسلامي بالبيئة.

ثانياً – الملاحظات على مبادئ المنظمة :

١ – يلاحظ أن هناك خلطاً بين المبادئ والأهداف في التعديلات الجديدة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛ إذ إن المبدأ – كما بينا – هو الذي يحدد

(٦٦) انظر – على سبيل المثال – القرار رقم ٨/٣٨ - أق (ق.إ) بشأن البيئة والتنمية المستدامة ووسائل وسبل معالجة البيئة والصحة. الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي، طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، خلال الفترة من ٩-١١ ديسمبر ١٩٩٧.

(٦٧) اعتمد في المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء البيئة، ديسمبر ٢٠٠٦.

الإطار الذي تعمل فيه المنظمة الدولية للوصول إلى الغاية وهو تحقيق أهدافها. ومن أمثلة ذلك الخلط مبدأ أن (جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة). فجعل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ من مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي ينسجم مع التقسيم المنهجي بين المبادئ والأهداف. ولكن جعل مقاصد وأهداف الأمم المتحدة هي مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي يدل على خلط بين المبادئ والأهداف، وعدم وضوح الرؤية بين المبادئ والأهداف. فكيف يكون مثلاً جعل هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها[٦٨] – وهو هدف من أهداف هيئة الأمم المتحدة – مبدأ من مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي؟ فالأمم المتحدة تسعى لتحقيق الهدف المذكور بينما منظمة المؤتمر الإسلامي – وفقاً للمبدأ السابق – تعمل وفقاً لهذا المنظور.

كذلك من أمثلة عدم التفرقة بين الهدف والمبدأ في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي اعتبار احترام السيادة الوطنية واستقلال ووحدة أراضي الدول الأعضاء وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية هدفاً من أهداف المنظمة جاء ذكره كهدف في كل من ديباجة الميثاق والمادة (١) منه، واعتباره أيضاً مبدأ من المبادئ التي سوف تعمل الدول الأعضاء طبقاً لها. ولا يخفى أن احترام السيادة الوطنية يعتبر مبدأ وليس هدفاً تسعى المنظمة إلى تحقيقه؛ إذ إن اعتبار ذلك هدفاً يؤدي إلى نتيجة غير منطقية؛ لأن الأهداف تحتاج إلى وقت لتحقيقها، فهل يجوز للدول الأعضاء عدم احترام السيادة الوطنية أو الاستقلال بعضها لبعض إلى حين تحقيق الهدف.

ويعتبر من أمثلة الخلط بين الهدف والمبدأ أيضاً بيان أن المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين هو هدف من أهداف المنظمة كما أنه مبدأ من مبادئها[٦٩]. وكان الأولى الاقتصار على اعتبار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين هدفاً من أهداف المنظمة، كما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث

(٦٨) المادة (١)، فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٦٩) تراجع ديباجة الميثاق والمادة (٢) منه.

نصت المادة (١) على أن (مقاصد الأمم المتحدة هي: ١- حفظ السلم والأمن الدوليين ..).

كذلك من أمثلة الخلط بين الهدف والمبدأ بيان أن من أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي (تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية)[٧٠]. وجدير بالذكر أن هيئة الأمم المتحدة قد اعتبرت تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهدافها وليس من مبادئها.

وأخيراً من أمثلة الخلط بين الأهداف والمبادئ اعتبار حماية البيئة والحفاظ عليها من أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي ومن مبادئها[٧١]. فقد كان يكفي اعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها مبدأ من مبادئ المنظمة، ومن ثم فإن دعم المنظمة بأجهزتها المختلفة لأي من المشاريع المختلفة يجب أن لا يخل بهذا المبدأ.

٢ - يلاحظ تكرار مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وإعادته في معظم المبادئ التي أدخلتها التعديلات الجديدة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛ فترى الميثاق ينص على المبدأ المذكور في المبدأ الخاص بالتزام الدول الأعضاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[٧٢]، ومبدأ احترام السيادة الوطنية والاستقلال ووحدة الأراضي لكل منها، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، ومبدأ المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، ومبدأ عدم جواز أن تتدخل المنظمة وأجهزتها في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو ذات الصلة بها. وكان يكفي بيان ذلك المبدأ مرة واحدة؛ إذ إن تكراره لا يزيد شيئاً في المعنى.

---

(٧٠) تراجع ديباجة الميثاق والمادة (١) و(٢) منه.

(٧١) تراجع ديباجة الميثاق والمادة (٢) منه.

(٧٢) يعد مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء من مبادئ الأمم المتحدة وفقاً للمادة (٢)، فقرة (٧) من ميثاق هيئة الأمم.

المبحث الثاني
ملاحظات على التعديلات الجديدة على أحكام أجهزة المنظمة وأعمالها

تناولت التعديلات الجديدة التي أدخلت على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي عمل أجهزة المنظمة المختلفة. كما أنها نصت على إنشاء أجهزة جديدة لم تكن مقررة وفقاً للميثاق السابق. وسنعرض – فيما يلي – تلك التعديلات وملاحظاتنا عليها. بناء على ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي. المطلب الثاني: إنشاء أجهزة جديدة في المنظمة. المطلب الثالث: طرق حل المنازعات. المطلب الرابع: التعديلات الخاصة بالشؤون المالية للمنظمة وآلية اتخاذ القرار.

المطلب الأول
العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي

أدخلت تعديلات على المواد الخاصة بالعضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ بحيث أصبحت الأحكام الخاصة بالعضوية في المنظمة المذكورة على نحو ما يلي:[٧٣]

١ – أثبتت المادة (٣) من الميثاق أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تبلغ سبعاً وخمسين دولة[٧٤]. كما أنها نصت على إمكانية زيادة

(٧٣) تنص المادة (٨) من ميثاق المنظمة قبل التعديل على ما يلي: (تتكون منظمة المؤتمر الإسلامي من الدول المشتركة في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية بالرباط، والدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية في جدة وكراتشي، والمُوقِّعة على هذا الميثاق. ويحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق، ويُودَع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب، ويتم الانضمام لموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء).

(٧٤) المادة (٣)، فقرة (١) من الميثاق.

عدد الدول الأعضاء في المستقبل. وذكر عدد الدول الأعضاء في الميثاق ليس له ما يبرره؛ إذ إن الدول الأعضاء قد تزيد أو تنقص في المستقبل. ومن ثم فإن نقص الدول الأعضاء في المنظمة في المستقبل عن سبعة وخمسين عضواً سيؤدي إلى عدم صحة هذا البند من الميثاق، ومن ثم فإنه يتعين تعديله.

٢ – قصر التعديل الجديد على الميثاق إمكانية انضمام أي دولة لمنظمة المؤتمر الإسلامي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. بناء على ذلك، فإن أي دولة جديدة لا تستطيع أن تنضم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي قبل أن تنضم إلى الأمم المتحدة. وعليه، فإنه في حالة موافقة هذه الدولة على الانضمام إلى الأمم المتحدة تمهيداً للانضمام إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ورفض الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة انضمامها إلى الأمم المتحدة – لا تستطيع أن تنضم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي إلا في حالة تغيير المادة (٣) فقرة (٢) الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

ولا شك في أن ربط انضمام الدولة إلى هيئة الأمم المتحدة للموافقة على طلبها الانضمام إلى منظمة المؤتمر الإسلامي يعد إنقاصاً من مكانة المنظمة في الساحة الدولية، كما أنه يعد تراجعاً عن مسلك المنظمة السابق في هذا الاتجاه. كذلك فإن حصر قبول الدول لعضوية المنظمة على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة يشكل عقبة أمام دول ذات أغلبية إسلامية استقلت حديثاً للانضمام إلى المنظمة مثل كوسوفو(٧٥) علماً بأن هناك العديد من الدول التي لا تزال خارج هيئة الأمم المتحدة مثل الاتحاد السويسري.

(٧٥) كوسوفا (باللغة الألبانية) (أو قوصوة أو قوصوه، وهو الاسم العربي التاريخي لإقليم كوسوفو سابقاً)، كانت محط خلاف سياسي بين بسبب كثرة سكانها الألبان ومطالبة ألبانيا بها. حتى أعلن البرلمان الكوسوفي بالإجماع استقلالها يوم لعام وإعلان عاصمة لها. يبلغ عدد سكانها مليونين وثلاثمائة ألف نسمة. تبلغ مساحتها ١٠,٥٧٧كم^{٢} ونسبة ٩٠٪ هم من الألبانيين، و٥٪ من الصرب، و٥٪ من قوميات أخرى. واستقلالها معترف به من قبل ٦٢ دولة عضواً في الأمم المتحدة. ويكبيديا، الموسوعة الحرة.

٣ – يتعين على كل دولة تريد أن تنضم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي أن تكون ذات أغلبية مسلمة بينما كان الميثاق قبل تعديله يشترط فقط أن تكون دولة مسلمة دون وضع معيار لتحديد الدولة المسلمة(٧٦).

كذلك يتعين أن يحصل طلب انضمام الدولة على الإجماع من قبل وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة بينما كان يكتفى قبل تعديل الميثاق بحصول الدولة على موافقة ثلثي وزراء خارجية الدول الأعضاء(٧٧). كذلك فإن طلب الانضمام كان لا بد أن يكون في أول جلسة بعد تقديمه بينما لم ينص على ذلك في التعديل الجديد، الأمر الذي يدل على أن نظر الطلب والموافقة عليه من قبل وزراء خارجية الدول الأعضاء ليس له مدة محددة.

٤ – نصت التعديلات الجديدة لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكون الموافقة على طلب الانضمام إلى المنظمة وفق المعايير المعتمدة من قبل وزراء الخارجية للدول الأعضاء(٧٨).

٥ – كذلك فإن التعديل الجديد للميثاق يستوجب على أي دولة ترغب في الحصول على صفة مراقب في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تكون دولة عضواً في هيئة الأمم المتحدة(٧٩). وهذا يعد تراجعاً عن مسلك المنظمة السابق في هذا الاتجاه؛ حيث قامت المنظمة بقبول دولة قبرص التركية بصفة مراقب فيها دون أن تتمتع الدولة المذكورة بعضوية الأمم المتحدة.

٦ – يستوجب التعديل الجديد كذلك حصول الإجماع بين وزراء خارجية الدول الأعضاء للمنظمة لحصول الدولة الجديدة على صفة مراقب في المنظمة وعلى أساس المعايير المتفق عليها من المجلس. بينما لم يكن ميثاق المنظمة

---

(٧٦) تنص المادة (٨) من الميثاق قبل التعديل على أن (... ويحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق...)

(٧٧) المادة (٨) من الميثاق قبل التعديل.

(٧٨) المادة (٣)، فقرة (٢). جدير بالذكر أن المعايير المذكورة غير منشورة في موقع منظمة المؤتمر الإسلامي على شبكة الإنترنت.

(٧٩) المادة (٤)، فقرة (١).

قبل التعديل الجديد ينص على أي أحكام بشأن قبول دول بصفة مراقب في المنظمة، علماً بأن قرارات وزراء الخارجية الدول الأعضاء قبل التعديل كانت تصدر بصفة عامة بأغلبية الثلثين(٨٠).

المطلب الثاني
إنشاء أجهزة جديدة في المنظمة

أصبحت أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي أحد عشر جهازاً بموجب التعديل الجديد على ميثاق المنظمة علماً بأن أجهزة المنظمة كانت ثلاث هيئات عند إنشاء المنظمة(٨١)، ثم أضيف لها هيئة أخرى في مؤتمر القمة الخامسة التي عقدت في الكويت في عام ١٩٨٧ للميلاد، وهذه الهيئة هي محكمة العدل الإسلامية.

وأجهزة المنظمة – بموجب التعديل الجديد – هي: القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية واللجان الدائمة واللجنة التنفيذية ومحكمة العدل الإسلامية الدولية والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ولجنة الممثلين الدائمة والأمانة العامة والأجهزة الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمؤسسات المنتمية. ولكن قبل التطرق إلى كل من الأجهزة السابقة، نود بيان أنه كان من الأولى إدخال مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٨٢) من ضمن أجهزة المنظمة

(٨٠) المادة (٥)، فقرة (٢) قبل تعديل الميثاق.

(٨١) هذه الأجهزة كانت: مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات ومؤتمر وزراء الخارجية والأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها.

(٨٢) أسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩–٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥–٢٨ يناير ١٩٨١م)، وقد تضمن ما يلي: "إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي".

الرئيسية؛ إذ إن دوره لا يقل عن دور معظم الأجهزة السابقة خصوصاً في غياب دور محكمة العدل الإسلامية الدولية، كما سنرى؛ ذلك أن مجمع الفقه الإسلامي سوف يؤدي إلى إبراز أحكام القانون الدولي الإسلامي(٨٣)؛ مما يؤدي إلى تطبيق تلك الأحكام بين الدول الأعضاء وفي أجهزة المنظمة الأخرى مما يمنح تلك الأحكام مكاناً راسخاً في العلاقات الدولية.

١ – القمة الإسلامية:

كان هذا الجهاز يسمى قبل التعديل الجديد على الميثاق مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات. ولم يتغير تشكيله؛ حيث يضم رؤساء الدول والحكومات الخاصة للدول الأعضاء في المنظمة. ويعتبر هذا الجهاز السلطة العليا في المنظمة.

أما التغيير الذي أدخلته التعديلات الجديدة على هذا الجهاز فهو توسعة المهام التي يقوم بها هذا الجهاز؛ بحيث تشمل تحقيق الأهداف الجديدة التي نص عليها الميثاق(٨٤) إلى جانب المهمة التي كان الجهاز يقوم بها وفقاً للميثاق قبل تعديله، وهي بحث القضايا التي تهم الدول الأعضاء والأمة الإسلامية(٨٥). كذلك فإن هناك تغييراً آخر يتعلق ببيان مكان اجتماع القمة الإسلامية؛ بحيث

(٨٣) يرى البعض أن القانون الدولي الإسلامي له مدلولان: مدلول في علاقة الدول الإسلامية بعضها ببعض، والمدلول الآخر، في علاقة الدول الإسلامية بالدول غير الإسلامية. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٨٩)، صفحة ٩٧.

(٨٤) المادة (٧) من الميثاق.

(٨٥) تنص المادة (٤) من الميثاق قبل التعديل على ما يأتي: (إن مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة. يجتمع ملوك ورؤساء الدول والحكومات على مستوى القمة بصفة دورية كل ثلاث سنوات، وحينما تقتضي مصلحة الأمة الإسلامية؛ ذلك، للنظر في القضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي، وتنسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك).

يكون في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة كل ثلاث سنوات بينما لم يكن ينص الميثاق قبل تعديله على ذلك، علماً بأن جميع اجتماعات القمة الإسلامية قبل التعديل كانت تعقد في إحدى الدول الأعضاء(٨٦). كذلك هناك تغيير خاص باجتماعات هذا الجهاز؛ حيث نص التعديل الجديد على قيام مجلس وزراء الخارجية بإعداد جدول أعمال القمة(٨٧) بدلاً من الأمانة العامة – كما كان مقرراً في الميثاق قبل تعديله(٨٨) – التي اقتصر دورها على مساعدة مجلس وزراء الخارجية في الإعداد سالف الذكر. وجدير بالذكر أن الأمانة العامة في المنظمات الدولية هي التي تقوم عادة بإعداد جدول الأعمال والتحضيرات للاجتماعات.

وأخيراً، فقد حددت التعديلات الجديدة للميثاق كيفية انعقاد الدورات الاستثنائية للقمة الإسلامية، حيث منحت الحق في ذلك، بالإضافة إلى مجلس وزراء الخارجية للدول الأعضاء عن طريق التوصية(٨٩)، لأي دولة من الدول الأعضاء وللأمين العام للمنظمة وذلك عن طريق المبادرة لطلب القمة وحصول هذه المبادرة على الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء(٩٠). وهنا يلاحظ أن التغيير لم يشمل التوسع في كيفية عقد الدورة الاستثنائية فقط ليشمل أي دولة عضو والأمين العام بالإضافة إلى مجلس وزراء الخارجية، وإنما شمل التغيير أيضاً تخفيض نسبة الأصوات الموافقة المطلوبة لعقد الدورة الاستثنائية؛ بحيث يكتفى بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

---

(٨٦) المادة (٨)، فقرة (١) من الميثاق.

(٨٧) المادة (٨)، فقرة (٢) من الميثاق.

(٨٨) تنص المادة (٦) من الميثاق قبل تعديله على أن (...٧– على الأمانة العامة إعداد اجتماعات المؤتمر، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول المضيفة بشأن النواحي الإدارية والتنظيمية).

(٨٩) وجدير بالذكر أن عقد القمة الإسلامية الاستثنائية قبل التعديلات الجديدة كان يتم بتوصية من وزراء الخارجية للدول الأعضاء بعد حصول هذه التوصية على موافقة ثلثي الدول الأعضاء. المادة (٥) فقرة (١) (ج) وفقرة (٣) من الميثاق قبل التعديل.

(٩٠) المادة (٩) من الميثاق بعد التعديل.

٢ – مجلس وزراء الخارجية:

أول تغيير طرأ على اجتماع وزراء الخارجية للدول الأعضاء هو إلغاء صحة اجتماع وزراء الخارجية من قبل ممثلي الدول الأعضاء المعتمدين في المنظمة(٩١). وهذا بلا شك يمنح أهمية لهذا الجهاز وللقرارات التي يتخذها. غير أنه يلاحظ أن إمكانية عقد اجتماع استثنائي لمجلس وزراء الخارجية في حالة موافقة الدول الأعضاء لم تبين النسبة المطلوبة لمشروعية انعقاد الاجتماع الاستثنائي، علماً بأن الميثاق قبل التعديل كان يتطلب حصول طلب الاجتماع على موافقة ثلثي الدول الأعضاء لانعقاده(٩٢).

ومن جانب آخر، أضيفت إلى مهام المجلس الوزاري مهمتان جديدتان، هما :

أ – دراسة واعتماد برامج الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وموازناتها والتقارير المالية والإدارية الأخرى. وهذه المهمة الجديدة لمجلس الوزراء تؤدي إلى السيطرة على أنشطة الأمانة العامة، وفقد استقلالية الأمانة العامة في هذا الشأن. ب – التوصية للقمة الإسلامية بإنشاء أي جهاز أو لجنة جديدين. وهذا يدل على إن إجراءات إنشاء أي جهاز أو لجنة جديدة في المنظمة سوف تكون أطول مما في السابق؛ حيث كانت الأجهزة واللجان تنشأ مباشرة بواسطة القمة الإسلامية.

بناء على ذلك، يتبين أن التعديلات الجديدة على الميثاق قد زادت من مركزية سلطة مجلس وزراء الخارجية في المنظمة، وضرورة الموافقة على ما تقوم به الأمانة العامة، والأجهزة الفرعية خصوصاً الجانب المالي منها؛ حيث إن عدم حصول أي برنامج أو لجنة فرعية على موازنة يؤدي إلى عجزه عن القيام بدوره.

---

(٩١) تنص المادة (٥) من الميثاق قبل التعديل على أن (١ – (أ) يُعقَد المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين، ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء في أي بلد من بلدان الدول الأعضاء..).

(٩٢) المادة (٥)، الفقرة (١)، (ب).

٣ – اللجان الدائمة :

أنشأت منظمة العالم الإسلامي خلال مسيرتها العديد من اللجان الدائمة وهي : لجنة القدس واللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (الكومياك)، واللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك)، واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك). وقد أوردت التعديلات الجديدة على الميثاق بياناً بتلك اللجان؛ حيث كان الميثاق يخلو من بيان للجان الدائمة سالفة الذكر، وكانت تعد من المؤسسات التابعة للأمانة العامة في المنظمة.

وتنشأ اللجان المذكورة بقرار من القمة الإسلامية أو بتوصية من مجلس وزراء الخارجية، ويرأسها رؤساء الدول والحكومات في الدول الأعضاء، ويحدد مدة العضوية في تلك اللجان(٩٣). وتقوم اللجان المذكورة بمعالجة القضايا ذات الأهمية القصوى للمنظمة ودولها الأعضاء.

غير أنه يلاحظ أن إنشاء اللجان الدائمة بقرار من القمة أو بتوصية من مجلس وزراء الخارجية لا يتوافق مع المنطق السليم؛ حيث لا يمكن أن يستوجب إنشاء لجنة دائمة قراراً من القمة الإسلامية، وهي أعلى سلطة في المنظمة، بينما يقتصر إنشاء اللجنة المذكورة على مجرد توصية من مجلس وزراء الخارجية. ومن المؤكد أن هناك خطأ في صياغة المادة (١١) من الميثاق(٩٤)؛ حيث إن إنشاء اللجان الدائمة يكون بقرار من القمة وبتوصية من مجلس وزراء الخارجية وليس بقرار من القمة أو بتوصية من مجلس وزراء الخارجية.

٤ – اللجنة التنفيذية:

تعتبر اللجنة التنفيذية لجنة جديدة أنشئت بموجب التعديلات الجديدة التي أدخلت على ميثاق المنظمة. وتتألف من ثلاثة من رؤساء الدول الأعضاء هم رئيس القمة الإسلامية السابقة والحالية واللاحقة. وتضم كذلك رئيس مجلس

---

(٩٣) المادة (١١) من الميثاق.

(٩٤) الصياغة المذكورة للمادة (١١) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي معلنة على موقع المنظمة على الإنترنت.

وزراء الخارجية السابق والحالي واللاحق، ووزير خارجية مقر الأمانة العامة، والأمين العام الذي يعتبر عضواً بحكم منصبه[٩٥].

بناء على ذلك، يتبين أن أعضاء اللجنة التنفيذية قد يبلغون تسعة أعضاء أو أقل من ذلك؛ حيث يمكن أن يكون وزير الخارجية السابق أو الحالي أو اللاحق هو نفسه وزير خارجية بلد مقر الأمانة العامة. غير أنه يلاحظ أن الميثاق لم ينص على وظيفة أو مهام اللجنة التنفيذية. ولكن يمكن القول إن مسمى اللجنة التنفيذية وطريقة اختيار أعضائها يدلان على اختصاصها بمتابعة تنفيذ قرارات مؤتمر القمة بطريقة منظمة.

٥ – لجنة الممثلين الدائمين :[٩٦]

ناط ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بمجلس وزراء الخارجية تحديد مهام لجنة الممثلين الدائمين، وكذلك كيفية مزاولة اللجنة المذكورة لعملها[٩٧]. ولكن يلاحظ أنه ما دام الميثاق قد حدد مهام مجلس وزراء الخارجية كما أنه لم ينص على إمكانية قيام مجلس وزراء الخارجية بتفويض بعض اختصاصاته للجنة الممثلين الدائمين، فإنه لا يجوز للمجلس المذكور القيام بتفويض بعض اختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق للجنة الممثلين الدائمين. ويؤيد ذلك أن التعديلات الجديدة على الميثاق ألغت إمكانية قيام الممثلين المعتمدين في المنظمة بحضور اجتماعات مجلس وزراء خارجية المنظمة بدلاً من وزراء الخارجية[٩٨].

---

(٩٥) المادة (١٢) من الميثاق.

(٩٦) يلاحظ أن لجنة الممثلين الدائمين جاءت في المرتبة السابعة كأحد الأجهزة في المنظمة بموجب المادة (٥) من الميثاق، التي كانت تنص على أجهزة المنظمة، ولكن عند بيان لماهية هذا الجهاز يتبين أنه جاء في المرتبة الخامسة للأجهزة المذكورة؛ مما يدل على عدم التنسيق في ترتيب مواد الميثاق في هذا الشأن.

(٩٧) المادة (١٣) من الميثاق.

(٩٨) يراجع في هذا الصدد البند (٢) في المتن سابقاً.

٦ – محكمة العدل الإسلامية الدولية :

نصت المادة (١٤) من الميثاق على أن تعتبر محكمة العدل الإسلامية الدولية الجهاز القضائي لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ولكن لا تستطيع المحكمة المذكورة أن تباشر عملها إلا من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ علماً بأنه منذ الموافقة على إنشاء محكمة العدل الإسلامية في عام ١٩٨٧ للميلاد في مؤتمر القمة الإسلامية الذي عقد في دولة الكويت ما زالت الدول الأعضاء في المنظمة لم تصدق على نظامها الأساسي؛ الأمر الذي يدل على عدم إيمان أغلبية الدول الأعضاء بدور المحكمة الإسلامية في حل قضاياهم أو بمصداقيتها أو عدم إيمانهم بإمكانية تنفيذ الأحكام التي ستصدرها لعدم وجود جهاز تنفيذي للقيام بذلك، ولعدم النص على إمكانية إحالة الدولة الصادر لها حكم من المحكمة المذكورة إلى مؤتمر القمة لكي يؤمن تنفيذ الدولة الصادر ضدها الحكم المذكور وذلك كما هو الشأن في ميثاق محكمة العدل الدولية.

ونرى أن الدول الأعضاء قد أضاعت فرصة كبيرة للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الإسلامية الدولية عند مناقشة التعديلات الكبيرة التي أدخلت على ميثاق المنظمة، التي هي محل هذه الدراسة. وكان من الممكن أن تتبع الدول الأعضاء الخطوة نفسها التي اتخذها الاتحاد الأوروبي الذي يشترط عدم دراسة أي طلب انضمام جديد للاتحاد من أي دولة قبل أن تنضم وتصدق على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة للجمهورية التركية التي لا يزال طلبها للانضمام للاتحاد الأوروبي يدرس من قبل دول الاتحاد المذكور منذ أكثر من عشرين سنة علماً بأن تركيا طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منذ ذلك الوقت.

وعليه، كان من الممكن للدول الأعضاء الرئيسية في المنظمة، التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الإسلامية الدولية أن تشترط عدم موافقتها على التعديلات الأخيرة على ميثاق المنظمة التي جرت في قمة دكار في عام ٢٠٠٨ قبل قيام الدول الأعضاء بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة المذكورة.

٧ – الهيئة العامة المستقلة لحقوق الإنسان :

حددت المادة (١٥) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وظيفة الهيئة العامة المستقلة لحقوق الإنسان بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي وردت في عهود المنظمة وإعلاناتها، وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، بما ينسجم مع القيم الإسلامية.

غير أن الميثاق لم يبين كيفية قيام الهيئة العامة المستقلة لحقوق الإنسان بتعزيز حقوق الإنسان، فهل يشمل ذلك مخاطبة الدول الأعضاء لتشجيعهم على الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو متابعة شكوى الأفراد في الدول الأعضاء، المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأجهزة الرسمية فيها، أو تشكيل فرق وزيارة الدول الأعضاء لتعرف مدى احترامها لحقوق الإنسان وكتابة تقارير بذلك(٩٩).

ومن جهة أخرى، يلاحظ أنه ليس هناك معاهدة دولية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي خاصة بحقوق الإنسان أسوة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان. وإن أقصى ما يجمع هذه الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان تحت مظلة المنظمة لا يعدو أن يكون إعلانات صادرة بعد انعقاد القمم الإسلامية أو اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء، علماً بأن هذه الإعلانات لا تعدو، في نظر الرأي الغالب، أن تكون مجرد توصية وليس وثيقة إلزامية.

---

(٩٩) لا ندري ماذا سيكون رد فعل الهيئة العامة المستقلة لحقوق الإنسان أو المنظمة الإسلامية بصفة عامة بشأن قيام ثلاث دول إسلامية أعضاء في المنظمة هي بوركينا فاسو والكاميرون والغابون وعضو بصفة مراقب هو البوسنة والهرسك في أثناء التصويت في مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٧ بالامتناع عن إقرار تقرير القاضي غولدستون الذي انتهى إلى قيام إسرائيل بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ حتى ٢٠٠٩/١/١٧ فيما يعرف بحرب غزة.

٨ – الأمانة العامة:

تناولت المادة (١٦) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي مركز الأمين العام في المنظمة؛ فأوضحت المادة المذكورة أن الأمين العام هو المسؤول الإداري الرئيسي للمنظمة، وأن اختياره يكون عن طريق الانتخاب من قبل مجلس وزراء الخارجية، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط[١٠٠]. ويتعين أن يكون الأمين العام من رعايا إحدى الدول الأعضاء، وأن يراعى في اختياره التوزيع الجغرافي والتداول وتكافؤ الفرص بين الدول الأعضاء مع مراعاة الكفاءة والاستقامة والخبرة. وهنا أدخل التعديل عنصرين إضافيين إلى جانب العناصر الأخرى، يجب مراعاتهما عند انتخاب الأمين العام، وهما عنصر التداول وعنصر الخبرة[١٠١].

ويلاحظ أن التعديل قد جاء بإضافة جديدة في هذا الشأن لم تكن موجودة في الميثاق، وهي تحديد المهام التي يقوم بها الأمين العام. فقد حددت المادة (١٧) من الميثاق المسؤوليات التي يتولاها الأمين العام، وهي:

أ – أن يسترعي انتباه الأجهزة المعنية في المنظمة إلى المسائل التي يرى أنها قد تفيد أهداف المنظمة أو تعوقها. ويلاحظ أن الأمين العام لا يملك أي سلطة مباشرة على الأجهزة المعنية في المنظمة وإنما ينحصر دوره في لفت انتباه الأجهزة المذكورة إلى المسائل التي تفيد أو تعوق أهداف المنظمة.

ب – يتابع الأمين العام تنفيذ المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية والاجتماعات الوزارية الأخرى. وهذا معناه أن دور الأمين العام في هذا الشأن لا يتجاوز مراقبة

---

(١٠٠) جدير بالذكر أن الأمين العام كان يعين وفقاً للمادة (٦) من الميثاق قبل التعديل لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

(١٠١) تنص المادة (٦) من الميثاق قبل التعديل على أن (.. ٢– يُعيِّن الأمين العام موظفي الأمانة من مواطني الدول الأعضاء، آخذاً بعين الاعتبار توافر الكفاءة والنزاهة فيهم، ومراعياً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل..).

تنفيذ القرارات المذكورة وإطلاع الجهاز التي أصدرها بأسباب التأخر في تنفيذها.

ج – يزود الأمين العام الدول الأعضاء بأوراق العمل والمذكرات تنفيذاً لمقررات وقرارات وتوصيات مؤتمرات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية.

وهذه الوظيفة مهمة أصيلة تقوم بها الأمانة العامة في كل المنظمات الدولية، وهي القيام بدور السكرتارية من حيث تزويد الدول الأعضاء بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بعمل مؤتمرات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية.

د – ينسق ويوائم الأمين العام أعمال الأجهزة المعنية التابعة للمنظمة.

وهذا يدل على أن دور الأمين العام في هذا الشأن هو القيام بدور تنظيمي لأعمال الأجهزة المعنية من حيث الموضوعات المطروحة للبحث من قبل الأجهزة المذكورة. فقد يحتاج الأمر إلى قيام أكثر من جهاز للقيام بدور معين أو قيام مساعدة جهاز لجهاز آخر من حيث تغطية جانب معين لموضوع ما.

هـ – إعداد برنامج الأمانة العامة وميزانيتها.

تدل هذه المهمة من مهام الأمين العام للمنظمة على أن الأمانة العامة للمنظمة سوف تعمل وفق برنامج معد سلفاً من قبل الأمين العام سواء مع بداية عمله أو كل فترة زمنية معينة كالسنة الهجرية أو الميلادية مثلاً. ومن الطبيعي أن يكون برنامج الأمانة العامة متعلقاً باختصاص الأمين العام والأمانة العامة للمنظمة. وبيان هذه المهمة في ميثاق المنظمة تدل على أن أعضاء المنظمة سيعملون وفق تخطيط مسبق وموازنة معروفة لديهم سلفاً.

و – تعزيز التواصل بين الدول الأعضاء وتسهيل المشاورات وتبادل الآراء ونشر المعلومات التي يمكن أن تكون ذات أهمية للدول الأعضاء.

مفاد هذه المهمة أن الأمين العام هو المنسق بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بعمل المنظمة. وهذه المهمة جاءت تعزيزاً وبياناً لما ورد في المادة (١٦) من الميثاق، التي ذكرت أن الأمين العام هو المسؤول الإداري الرئيسي للمنظمة.

وتعزيز التواصل بين الدول الأعضاء يمكن أن يشمل عقد اللقاءات بين المسؤولين في الدول الأعضاء، وعقد المؤتمرات وتبادل الزيارات الرسمية لاكتساب المعرفة والخبرة بين الدول الأعضاء.

ز – القيام بالوظائف الأخرى الموكولة إليه من القمة الإسلامية أو من مجلس وزراء الخارجية.

وهذا يدل على قابلية الأمين العام للقيام بأي عمل يكلف القيام به من قبل مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية، كالقيام بزيارات رسمية لدول خارج المنظمة أو المشاركة في مؤتمرات دولية لبيان موقف المنظمة بشأن مسألة من المسائل أو إجراء الأبحاث والدراسات في الموضوعات الجديدة التي استرعت انتباه الدول الأعضاء في المنظمة.

ح – رفع تقارير سنوية إلى مجلس وزراء الخارجية بشأن عمل المنظمة.

وهذه المهمة هي من المهام المعتادة للأمانة العامة في المنظمات الدولية وتأتي في منظمة المؤتمر الإسلامي كنتيجة لمهمة الأمين العام الخاصة بأعداد برنامج الأمانة العامة[١٠٢]. وتدل على مراقبة مجلس وزراء الخارجية لأداء الأمانة العامة عملها ومدى نجاحها في تنفيذ البرامج التي وضعتها. كما تدل من ناحية أخرى، على إمكانية إطلاع الأمين العام مجلس وزراء الخارجية للمعوقات التي تعترضه في أداء عمله لكي يقوم المجلس المذكور بإيجاد وسيلة للتغلب عليها.

ومن جهة أخرى، لم تنص التعديلات الجديدة لميثاق المؤتمر الإسلامي على عدد الأمناء المساعدين، كما كان قبل التعديلات المذكورة؛ مما يدل على إمكانية زيادة الأمناء المساعدين على ما هو منصوص عليه في السابق أو إنقاصهم[١٠٣].

---

(١٠٢) يراجع البند (هـ) سابقاً.

(١٠٣) تنص المادة (٥) من الميثاق قبل التعديل على أن (... ٢ – يقوم المؤتمر بتعيين الأمناء المساعدين الثلاثة بناء على ترشيح الأمين العام. ويُستَحْدَث منصب أمين عام مساعد رابع لقضية القدس الشريف وفلسطين..).

كما أدخلت التعديلات الجديدة لميثاق المؤتمر الإسلامي تنظيماً لم يكن في الميثاق من قبل، وهو كيفية اختيار الأمناء العامين المساعدين للأمين العام للمنظمة. فنصت المادة (١٨) من الميثاق على أن يقوم الأمين العام للمنظمة بتقديم ترشيحات الأمناء العامين المساعدين لمجلس وزراء الخارجية بهدف تعيينهم لمدة خمس سنوات، وذلك على معظم الأسس التي اختير على أساسها الأمين العام وهي (التوزيع الجغرافي العادل، مع الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة والنزاهة..)[١٠٤].

وهذا لا يدل على عدم إمكانية أن يكون اثنان من الأمناء المساعدين من الجنسية نفسها فقط بل على عدم إمكانية أن يكون الأمين العام المساعد من الجنسية نفسها للأمين العام. كما يدل على أن اختيار الأمين العام والأمناء المساعدين يكون في أوقات متقاربة جداً؛ حيث إن مدة كل منهم هي خمس سنوات. وهذا أمر جيد؛ إذ يعطي للأمين العام الجديد الفرصة لبدء فترته مع أمناء مساعدين قام هو بترشيحهم وليس سلفه. غير أنه يلاحظ عدم نص الميثاق على إمكانية التجديد للأمناء المساعدين لمدة مماثلة أسوة بالأمين العام. وعلى الرغم من أن ذلك قد يعطي أكبر عدد من الدول الأعضاء الفرصة لمشاركة مواطنيها كأمناء مساعدين، فإنه من جانب آخر تفقد المنظمة أشخاصاً قد بدؤوا في تأسيس علاقات شخصية مع شخصيات دولية مما يخدم مصلحة المنظمة.

غير أن الميثاق أدرج مبدأ (التفاني في خدمة أهداف المنظمة) كأحد الأسس التي يختار على ضوئها الأمناء المساعدين. والمبدأ السابق يعتبر مبدأ غامضاً إلا إذا كان المقصود منه التفرغ الكامل لهذا المنصب. وكان الأجدر لو تضمن التعديل مبدأ (الخبرة) بدلاً من مبدأ التفاني في خدمة أهداف المنظمة أسوة بأسس اختيار الأمين العام.

ويلاحظ أن الميثاق قد خصص منصب أحد الأمناء المساعدين لقضية القدس الشريف وفلسطين على أن تتولى دولة فلسطين تعيين مرشحها له. ومما لا شك فيه أن اختيار دولة فلسطين للأمين العام المساعد يكون وفقاً لإجراءاتها الدستورية.

(١٠٤) المادة (١٨)، الفقرة (١) من الميثاق.

ومنحت التعديلات الجديدة للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي سلطة تعيين ممثلين خاصين لتنفيذ قرارات ومقررات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية. غير أن التعيين المذكور لا يتم إلا بموافقة مجلس وزراء الخارجية في المنظمة عليه وكذلك على مهام الممثلين الخاصين(١٠٥).

كذلك جرى التوسع في العناصر التي على أساسها يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة؛ حيث كانت قبل التعديلات الجديدة على الميثاق تقتصر على عنصري الكفاءة والنزاهة(١٠٦). وقد أضيف إليهما عنصر ثالث، وهو الأهلية. ولا ندري المقصود بذلك أهو الأهلية في السن أم الأهلية في المؤهلات والخبرة أم في كلتيهما. مع العلم أن عنصر مراعاة الأمين العام للتوزيع الجغرافي العادل في تعيين موظفي الأمانة العامة في المنظمة، لم يتغير في الميثاق(١٠٧).

كذلك اشترطت التعديلات الجديدة على الأمين العام مراعاة المساواة بين الجنسين في التعيين، وهو أمر لم يكن منصوصاً عليه في الميثاق من قبل. ولم تبين التعديلات الجديدة في الميثاق كيفية عمل المرأة في مقر منظمة المؤتمر الإسلامي أيكون منفصلاً عن الرجال أم مختلطاً معهم، خصوصاً أن مقر المنظمة يوجد في دولة لا يوجد فيها اختلاط بين الجنسين في التعليم والعمل.

وجرى إدخال تعديل بسيط على التزام الأمين العام والأمناء المساعدين وموظفي الأمانة العامة بعدم طلب أي تعليمات أو تلقيها من أي حكومة أو سلطة سوى المنظمة. فبينما كان الميثاق ينص على الالتزام السابق (فيما يتعلق بواجباتهم)(١٠٨)، جاء في التعديل المذكور أن الالتزام يكون فقط (لدى أدائهم واجباتهم)(١٠٩). والفرق كبير حيث إن الالتزام كان أشمل قبل التعديل منه بعد

(١٠٥) المادة (١٨)، فقرة (٢) من الميثاق.
(١٠٦) المادة (٦)، فقرة (٢) من الميثاق قبل التعديل.
(١٠٧) المادة (١٨)، فقرة (٣) من الميثاق.
(١٠٨) المادة (٦)، فقرة (٣) من الميثاق قبل التعديل.
(١٠٩) المادة (١٩) من الميثاق بعد التعديل.

التعديل؛ حيث إن الالتزام المذكور قبل التعديل يشمل ضرورة عدم طلب التعليمات أُو تلقيها فيما يتعلق بواجبات الأمين العام والأمناء المساعدين وموظفي الأمانة في جميع الأوقات، سواء قبل أداء تلك الالتزامات أو في أثنائها. أما الالتزام بعد التعديل فأصبح يقتصر على عدم طلب التعليمات أو تلقيها في أثناء أدائهم لواجباتهم فقط؛ الأمر الذي يمكن معه القول إنه يمكن طلب التعليمات أو تلقيها قبل أداء واجباتهم.

كذلك جرى إدخال تعديل آخر بسيط على الالتزام السابق نفسه. فبينما كان الميثاق ينص على امتناع الأمين العام والأمناء المساعدين وموظفي الأمانة عن تلقي التعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج نطاق المؤتمر(١١٠)، جاء التعديل بحيث نص على الامتناع عن طلب أو تلقي أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة سوى المنظمة. وهذا يدل على وجوب امتناع الأمانة العامة عن طلب أي تعليمات أو تلقيها حتى لو كانت صادرة عن دولة عضو ما دامت هذه التعليمات لم تأت عن طريق القنوات الرسمية في المنظمة. كذلك جرى تغيير الجهة المختصة بمحاسبة الأمانة العامة من المؤتمر إلى المنظمة(١١١). ومن ثم أصبح مجلس وزراء الخارجية يملك الاختصاص بمحاسبة جهاز الأمانة العامة، وكذلك محاسبة أي من موظفيها.

ولم تتضمن المادة (٢٠) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي أي تعديل بالنسبة إلى تعاون الأمانة العامة مع الدولة المضيفة عند عقد اجتماعات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والتنظيمية(١١٢). وكذلك لم تتضمن المادة (٢١) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي أي تعديل بالنسبة إلى مقر المنظمة حيث يبقى مقر المنظمة المؤقت

(١١٠) المادة (٦)، فقرة (٣) من الميثاق قبل التعديل.

(١١١) المادة (١٩) من الميثاق بعد التعديل.

(١١٢) كانت المادة (٦) من الميثاق قبل التعديل تنص على أن (٧ – على الأمانة العامة إعداد اجتماعات المؤتمر، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول المضيفة بشأن النواحي الإدارية والتنظيمية).

في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية إلى حين تحرير مقر المنظمة الدائم وهو في مدينة القدس الشريف.

وأجازت المادة (٢٢) من الميثاق لمنظمة المؤتمر الإسلامي إنشاء أجهزة فرعية أو مؤسسات متخصصة مع منحها صفة المؤسسة المنتمية بعد حصولها على موافقة مجلس وزراء الخارجية. غير أن المادة (٢٣) من الميثاق أوضحت أن إنشاء الأجهزة المتفرعة يكون وفقاً لقرارات القمة الإسلامية أو مجلس وزراء الخارجية، ويكون المجلس المذكور هو المختص باعتماد موازنتها. وتنص المادة (٢٤) من الميثاق على أن إنشاء المؤسسات المتخصصة بقرارات القمة الإسلامية أو مجلس وزراء الخارجية، تكون العضوية في المؤسسات المذكورة اختيارية للدول الأعضاء، وتكون موازنتها مستقلة، تعتمد من الأجهزة التشريعية المنصوص عليها في أنظمة المؤسسات، سالفة الذكر.

وجدير بالذكر أن منظمة المؤتمر الإسلامي قد دأبت خلال مسيرتها التي امتدت إلى أكثر من ثلاثة عقود على إنشاء أجهزة فرعية ومؤسسات متخصصة على الرغم من عدم وجود نص بذلك في ميثاقها قبل التعديلات الأخيرة، وذلك مثل البنك الإسلامي للتنمية.

وحبذا لو وسعت منظمة المؤتمر الإسلامي من اختصاص هيئة فض المنازعات[١١٣] ليدخل من ضمن اختصاصها المنازعات التي تحصل بين أي من أجهزة المنظمة والدول الأعضاء أو أشخاص القطاع الخاص كالشركات

(١١٣) تنص المادة (٢٩) من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي على أن (تشكل منظمة المؤتمر الإسلامي هيئة فض: أ- المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المنظمة طرفاً فيه. ب- المنازعات التي يكون طرفاً فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة). ويرى البعض أن الاتفاقية المذكورة لم تبين كيفية تشكيل الهيئة المذكورة وكيفية تسوية المنازعات، التي تنشأ حول تفسيرها أو تطبيقها. عبدالله الأشعل، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٨)، صفحة ٩٨.

التجارية، مثل البنك الإسلامي للتنمية أو المؤسسة الخاصة لدعم القطاع الخاص وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية. ومن ثم يكون لدى منظمة المؤتمر الإسلامي محكمة دولية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية؛ مما يؤدي إلى تدويل أحكام الشريعة الإسلامية؛ الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية الرجوع إلى الفصل في المنازعات الدولية التي تحدث خارج نطاق المنظمة المذكورة.

وحبذا لو قامت المنظمة أيضاً بتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية ضد المسلمين سواء كانوا رؤساء دول أم قادة جيوش أم سياسيين وعلى أساس كتاب الله تعالى وسنة رسوله.

ومن جانب آخر، نصت المادة (٢٥) من الميثاق على كيانات أو هيئات تتفق أهدافها مع أهداف المنظمة، ويعترف بها مجلس وزراء الخارجية باعتبارها مؤسسات منتمية. ويجوز لأجهزة الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسساتها الانضمام إلى المؤسسات المنتمية. كما يحق للمؤسسات المنتمية أن تحصل على صفة مراقب في منظمة المؤتمر الإسلامي بموافقة مجلس وزراء الخارجية. كما يجوز للأجهزة المتفرعة أو المؤسسات المتخصصة أو الدول الأعضاء منح مساعدات للمؤسسات المنتمية.

ومن جهة أخرى، أدخلت بعض التعديلات على المادة (٩) من الميثاق التي تنص على أن (تعمل الأمانة العامة في إطار الميثاق الحالي وبموافقة المؤتمر على توثيق علاقات المؤتمر الإسلامي بالهيئات الإسلامية ذات الصفة العالمية، وتحقيق التعاون لخدمة الأهداف الإسلامية التي أقرها هذا الميثاق). فنصت المادة (٢٦) من الميثاق بعد إدخال التعديلات الجديدة على أن (تقوم المنظمة بتعزيز تعاونها مع المنظمات الإسلامية وغيرها لخدمة الأهداف الواردة في هذا الميثاق). بناء على ذلك، يتبين أن تعزيز التعاون مع المنظمات الإسلامية وغيرها من المنظمات لم يعد مقتصراً على جهاز الأمانة العامة في المنظمة، وإنما أصبح بعد التعديلات الجديدة يشمل جميع الأجهزة في المنظمة. هذا من جانب ومن جانب آخر، إن تعزيز التعاون مع المنظمات المذكورة لم يعد يحتاج إلى موافقة

القمة الإسلامية للقيام به من قبل أحد أجهزة المنظمة وإنما – بناء على المادة (٢٦) – يستطيع أي من تلك الأجهزة البدء به من دون الحصول على موافقة القمة الإسلامية المجلس وزراء الخارجية.

٩ – الأجهزة الفرعية:

عرفت منظمة المؤتمر الإسلامي الأجهزة الفرعية بأنها (الأجهزة المنشأة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي بناء على قرار من المؤتمر الإسلامي للملوك ورؤساء الدول والحكومات أو المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وتكتسب عضويتها بصورة تلقائية من الدول الأعضاء، ويتم تمويلها بوساطة مساهمات الدول الأعضاء الإلزامية والمساهمات الطوعية ومن المداخيل المتأتية مما تقدمه من خدمات. وتقر ميزانياتها من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية)[١١٤].

وفيما يلي أسماء الأجهزة المتفرعة ومقارها:

أ – مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، ومقرها أنقرة، تركيا.

ب – مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول، تركيا[١١٥].

ت – الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا، ومقرها داكا، بنغلاديش[١١٦].

---

(١١٤) هذا التعريف للأجهزة الفرعية هو التعريف الرسمي الوارد على موقع منظمة المؤتمر الإسلامي على شبكة الإنترنت.

(١١٥) وقد جاء اقتراح إنشائه من جمهورية تركيا خلال الدورة السابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في اسطنبول في ١٩٧٦، واعتمد المؤتمر الاقتراح بموجب القرار رقم ٧/٣ – أ ق. واعتمدت الدورة التاسعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (داكار السنغال ١٩٧٨) النظام التأسيسي للمركز بموجب القرار رقم ٩/١ – ث.

(١١٦) أنشئت الجامعة تنفيذاً للقرار رقم ٩/٥ – أق، الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية الذي عقد في دكار بجمهورية السنغال في إبريل ١٩٧٨م، بمسمى المركز الإسلامي للتكنولوجيا والتدريب المهني، ثم المعهد الإسلامي للتكنولوجيا.

ث – المركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومقره الدار البيضاء، المملكة المغربية(١١٧).

ج – مجمع الفقه الإسلامي ومقره جدة، المملكة العربية السعودية.

ح – صندوق التضامن الإسلامي ووقفه، ومقره جدة، المملكة العربية السعودية(١١٨).

خ – الجامعة الإسلامية في النيجر(١١٩).

١٠ – المؤسسات المتخصصة:

يقصد بالمؤسسات المتخصصة (المؤسسات والأجهزة المنشأة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي بموجب قرار من مؤتمر القمة أو المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وتكون عضويتها مفتوحة بصورة اختيارية أمام الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتتميز بأن ميزانياتها مستقلة عن ميزانية الأمانة العامة أو ميزانيات الأجهزة الفرعية، وتعتمد ميزانيات هذه الأجهزة النصوص والتشريعات في أنظمتها الأساسية)(١٢٠).

ويوجد حالياً أربع مؤسسات متخصصة هي:

أ – البنك الإسلامي للتنمية، ومقره مدينة جدة، المملكة العربية السعودية(١٢١).

---

(١١٧) اعتمد مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في يناير ١٩٨١م، النظام الأساسي للمركز باعتباره جهازاً متفرعاً عن المنظمة.

(١١٨) أسس صندوق التضامن الإسلامي، بموجب قرار من مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي عقد في صفر ١٣٩٤هـ (فبراير ١٩٧٤م) في مدينة لاهور في باكستان.

(١١٩) أنشئت بموجب قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي انعقد في لاهور، جمهورية باكستان الإسلامية في فبراير ١٩٧٤.

(١٢٠) هذا التعريف للمؤسسات المتخصصة هو التعريف الرسمي الوارد على موقع منظمة المؤتمر الإسلامي على شبكة الإنترنت.

(١٢١) افتتح البنك الإسلامي للتنمية رسمياً في ١٥ شوال ١٣٩٥هـ (٢٠ أكتوبر ١٩٧٥م).

ب – المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومقرها مدينة الرباط في المملكة المغربية(١٢٢).

ت – وكالة الأنباء الإسلامية الدولية، ومقرها مدينة جدة في المملكة العربية السعودية(١٢٣).

ث – منظمة إذاعات الدول الإسلامية، ومقرها مدينة جدة في المملكة العربية السعودية(١٢٤).

١١ – المؤسسات المنتمية:

(يحق للمؤسسات والأجهزة التابعة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تنضم بصفة اختيارية إلى عضوية هذه المؤسسات. وميزانياتها مستقلة عن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمتخصصة. ولقد أنشئت برعاية مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية. ويجوز منح المؤسسات المنتمية صفة مراقب بموجب قرار يصدره المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، كما يجوز لها تلقي مساعدات طوعية من الأجهزة المتفرعة والمتخصصة وكذلك من الدول الأعضاء)(١٢٥).

وقد أنشئت سبع مؤسسات منتمية للمنظمة المؤتمر الإسلامي هي:

---

(١٢٢) صادق المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في إسلام أباد (باكستان) في شهر رجب ١٤٠٠هـ (مايو ١٩٨٠م)، على القرار رقم ١١/٢ - ث الخاص بالنظام الأساسي لهذه المنظمة بعد أن اتخذ المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية قراراً بتأسيسها في سنة ١٩٧٩ (قرار رقم ١٠/١٢ - ث).

(١٢٣) أنشئت تنفيذا للقرار رقم ٣/٦ الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الخارجية الذي عقد بجده في مارس ١٩٧٢م.

(١٢٤) أنشئت تنفيذاً للقرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء الخارجية الذي عقد بجدة (المملكة العربية السعودية) في يوليو ١٩٧٥م.

(١٢٥) هذا التعريف للمؤسسات المنتمية هو التعريف الرسمي الوارد على موقع منظمة المؤتمر الإسلامي على شبكة الإنترنت.

أ – الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ومقرها مدينة كراتشي في جمهورية باكستان الإسلامية(١٢٦).

ب – منظمة العواصم والمدن الإسلامية، مكة المكرمة، السعودية(١٢٧).

ت – الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية(١٢٨).

ث – اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، بنغازي، ليبيا(١٢٩).

ج – الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، جدة، السعودية(١٣٠).

---

(١٢٦) اعتمد نظامها الأساسي المؤتمر الثاني لغرف التجارة والصناعة الذي انعقد في ديسمبر ١٩٧٨ في كراتشي، باكستان.

(١٢٧) أنشئت منظمة العواصم والمدن الإسلامية، بمقتضى القرار رقم ٩/٩ - س، الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية الذي عقد في دكا، السنغال، بتاريخ ١٧/٥/ ١٣٩٨هـ (٢٤/٤/١٩٧٨م)، كما وافق المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية الذي عقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية بتاريخ ١٠/٦/١٣٩٩هـ الموافق ٨/٣/١٩٧٩م على مشروع النظام الأساسي للمنظمة بموجب القرار رقم ٢٥/١٠ - س.

(١٢٨) أسس الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي طبقاً للقرار رقم ١١/١٧ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في إسلام آباد بباكستان في مايو ١٩٨٠م (١٤٠٠هـ). والقرار رقم ٣/٧ – س (ق.أ) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث للقمة الذي عقد في مكة المكرمة والطائف بالمملكة العربية السعودية في يناير ١٩٨١م (١٤٠١هـ).

(١٢٩) أقر المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الخارجية الذي عقد في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ مايو ١٩٧٧، مبدأ إنشاء هذه اللجنة قرار رقم (٨/١١-ث).

(١٣٠) قرر مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد بمكة المكرمة والطائف بالمملكة العربية السعودية إنشاء هذا الاتحاد (قرار رقم ٣/٤-أق (ق.إ)). وقد تمت المصادقة على قانون الاتحاد الأساسي خلال المؤتمر نفسه.

ح – الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية، القاهرة، جمهورية مصر العربية[١٣١].

خ – منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للحوار والتعاون، اسطنبول، تركيا[١٣٢].

د – الاتحاد العالمي للكشاف المسلم[١٣٣].

ذ – الأكاديمية الإسلامية العالمية للعلوم[١٣٤].

ر – اتحاد المستشارين في البلدان الإسلامية[١٣٥].

ز – المجلس العام للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية[١٣٦].

---

(١٣١) أنشئ الاتحاد بقرار من المؤتمر التأسيسي للاتحاد الذي عقد في الرياض بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٣٩٦هـ (٢٦ مارس ١٩٧٦م)، وقد صادق المؤتمر الإسلامي السابع لوزراء الخارجية الذي عقد في اسطنبول، تركيا في مايو ١٩٧٦م (قرار رقم ٧/١٨ – أ ق)، على إنشاء الاتحاد.

(١٣٢) منح منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للحوار والتعاون صفة المؤسسة المنتمية للمنظمة بمقتضى القرار رقم ٣٢/٣-ث الذي صدر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي انعقدت في صنعاء باليمن في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٥. ووفقاً للقرار ٣١/١٥ – ث الذي صدر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي انعقدت في اسطنبول، بتركيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ يونيو ٢٠٠٤، أنشئ المنتدى في جمعيته العامة التي انعقدت في باكو، بأذربيجان، في الفترة من ١ إلى ٣ ديسمبر ٢٠٠٤.

(١٣٣) مؤتمر القمة الإسلامي السابع الذي انعقد في الدار البيضاء، بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٥ رجب ١٤١٥ هـ (١٣-١٥ ديسمبر ١٩٩٤)، القرار ٧/٥ – ت (ق ٠إ).

(١٣٤) أنشئت الأكاديمية الإسلامية العالمية (التي أسست بمسمى الأكاديمية الإسلامية للعلوم) في ١٩٨٦، إثر اقتراح قدمته اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، واعتمده مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في الدار البيضاء في ١٩٨٤.

(١٣٥) أنشئ الاتحاد رسمياً في اسطنبول في ١٩٨٦.

(١٣٦) أسس المجلس كهيئة دولية بمملكة البحرين في عام ٢٠٠١م، ويضم حالياً في عضويته ١١٢ مؤسسة مالية إسلامية.

س – اتحاد المقاولين في البلدان الإسلامية(١٣٧).

ش – فريق الاستجابة للطوارىء الحاسوبية لمنظمة المؤتمر الإسلامي(١٣٨).

المطلب الثالث
طرق حل المنازعات

تبنت منظمة المؤتمر الإسلامي منذ تأسيسها الطرق السلمية لحل الخلافات بين أعضائها. غير أنه يلاحظ أن المنصوص عليه في الميثاق كان يقصد به الخلافات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أي مادة من مواد الميثاق فقط(١٣٩). ولا يتجاوزها إلى غيرها من الخلافات كالخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء على الحدود مثلاً أو بين إحدى الدول الأعضاء وإحدى المؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي كبنك الإسلامي للتنمية.

---

(١٣٧) أسس اتحاد مقاولي الدول الإسلامية في نوفمبر عام ١٩٩١م بهدف التعاون والتكامل بين شركات المقاولات والتنسيق من أجل التعاون بين شركات المقاولات والبنك الإسلامي للتنمية وتمكين الشركات من تنفيذ المشروعات التي يسهم البنك في تمويلها؛ مما يؤدي إلى زيادة حصة هذه الشركات في تنفيذ المشروعات الإنمائية في الدول الأعضاء بصفة عامة. ويقع المقر الرئيسي للاتحاد في مدينة الدار البيضاء بالمغرب، وبلغ عدد المشاركين في اجتماع التأسيس (١٩٩١م) ١٣٥ شركة مقاولات من ٢٠ دولة إسلامية.

(١٣٨) تم منح فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية لمنظمة المؤتمر الإسلامي وضع المؤسسة المنتمية إلى المنظمة بموجب القرار رقم (INF-36/2)، الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقد في دمشق بالجمهورية العربية السورية. وكان فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد أنشئ بموجب القرار رقم ٣/٣٥ INF.

(١٣٩) تنص المادة (١٢) من الميثاق قبل التعديل على أن (أي خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يُسوَّى ودياً –وفي جميع الحالات– عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم). جدير بالذكر، أن المادة السابقة نفسها استبقيت في الميثاق بعد التعديلات الجديدة تحت المادة رقم (٣٧).

وبعد وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية، يلاحظ أن هناك توسعاً في المنازعات التي تختص المحكمة المذكورة بنظرها؛ فقد نصت المادة (٢٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية على أن (تشمل ولاية المحكمة:

أ – القضايا التي تتفق الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على إحالتها إليها.

ب – القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة.

ج – تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

د – بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي.

هـ – تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

و – تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي ومدى هذا التعويض).

غير أن النظام الأساسي للمحكمة لم يدخل حيز التنفيذ حتى الآن لامتناع معظم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عن التصديق على النظام المذكور حتى الآن.

ثم جاءت التعديلات الأخيرة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، فنصت المادة (٢٧) من الميثاق على أنه (يتعين على الدول الأعضاء، الأطراف في أي نزاع، من شأن استمراره أن يضر بمصالح الأمة الإسلامية أو أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أن تسعى لحله أولاً عن طريق المساعي الحميدة أو التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو أية وسائل سلمية أخرى تختارها. ويمكن أن تشمل المساعي الحميدة في هذا السياق التشاور مع اللجنة التنفيذية والأمين العام).

وهنا يلاحظ أن التعديلات الجديدة قد وسعت من طبيعة الخلافات التي يمكن أن تقع بين الدول الأعضاء، فأصبحت أي نزاع يضر بمصالح الأمة الإسلامية أو يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. كما يلاحظ أن التعديلات

الجديدة قد أضافت إلى الطرق السلمية التي يمكن لدول الأعضاء اتباعها لحل الخلافات خمس طرق جديدة، هي: المساعي الحميدة، التحقيق، الوساطة، المصالحة، التسوية القضائية، ثم تركت الباب مفتوحاً ليشمل أي وسيلة سلمية تراها الدولة المعنية.

وتنص المادة (٢٨) من الميثاق على أن (للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية). يلاحظ أن المادة المذكورة بإجازتها لمنظمة المؤتمر الإسلامي التعاون مع المنظمات الدولية لحل النزاعات بالطرق السلمية، فإن هذا يدل على إمكانية مشاركة منظمة المؤتمر الإسلامي في التسوية السياسية أو القضائية في النزاعات بين الدول سواء كانت بين الدول الأعضاء أم مع غيرهم أم بين الدول غير الأعضاء في المنظمة.

المطلب الرابع
التعديلات الخاصة بالشؤون المالية للمنظمة وآلية اتخاذ القرار

جاءت التعديلات الجديدة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ببعض التغيير فيما يتعلق بالشؤون المالية سواء بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير بعض الأحكام الموجودة. وكذلك الحال بالنسبة إلى آلية اتخاذ القرار. وسنبين فيما يلي التعديلات الخاصة بكل منهما:

أولاً – التعديلات الخاصة بالشؤون المالية للمنظمة:

يمكن القول إن التعديلات الجديدة الخاصة بالشؤون المالية انصبت على ثلاث مسائل هي:

١ – إنشاء موارد مالية جديدة:

أجازت المادة (٢٩) من الميثاق إنشاء موارد مالية جديدة؛ حيث نصت على أن (للمنظمة أن تنشئ بموافقة مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية

صناديق خاصة وأوقافاً على أساس طوعي تساهم فيها الدول الأعضاء والأفراد والمنظمات، على أن تخضع هذه الصناديق أو الأوقاف للنظام المالي للمنظمة وأن تتم مراجعتها سنوياً من قبل هيئة الرقابة المالية).

غير أنه يلاحظ أن المادة (٢٩) سالفة الذكر لم تحدد سبل إنفاق الأموال الخاصة بهذه الصناديق أو عوائد الأوقاف سالفة الذكر؛ الأمر الذي يدل على إمكانية إنفاقها في كل ما يتعلق بتحقيق أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي سواء بطريق مباشر عن طريق دفعها إلى المستفيدين أو ضحايا كضحايا كوارث مثلاً أو بطريق غير مباشر بدفعها إلى جهة طالما تقوم بالعمل على تحقيق أحد أهداف المنظمة.

٢ – تعديل مهام اللجنة المالية الدائمة:

ألغت التعديلات الجديدة الدور التي كانت تقوم به اللجنة المالية الدائمة الخاص بمساعدة الأمين العام في إعداد الموازنة[١٤٠]، وحددت دورها في هذا الشأن باستكمال برامج وموازنات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة، وذلك للقواعد التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية. كذلك ألزمت التعديلات الجديدة اللجنة المالية الدائمة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس وزراء الخارجية بشأن البرنامج والموازنة سالفي الذكر الذي يقوم بدوره بدراستهما واعتمادهما[١٤١].

وهذا يدل على أن اللجنة المالية الدائمة تعد جهة للتدقيق المسبق على برامج وموازنة الأمانة العامة والأجهزة الفرعية.

---

(١٤٠) تنص المادة (٧) من الميثاق قبل التعديل على أن (..٣– تُشكَّل لجنة مالية دائمة من قِبَل المؤتمر مكونة من الممثلين المعتمدين للدول المشتركة، وتجتمع بمقر الأمانة العامة، وتقوم هذه اللجنة بمساعدة الأمين العام بإعداد ومراقبة ميزانية الأمانة العامة طبقاً للوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية..).

(١٤١) المادة (٣١)، فقرة (٢) من الميثاق.

٣ – إنشاء هيئة رقابة مالية :

نصت المادة (٣١) من الميثاق على قيام هيئة الرقابة المالية التي تشكل من خبراء ماليين ومدققي حسابات من الدول الأعضاء بمراجعة حسابات الأمانة العامة والأجهزة الفرعية وفقاً لأنظمتها الداخلية.

وهيئة الرقابة المالية كجهة لم تكن موجودة قبل التعديلات الجديدة، وكما هو واضح فإن دورها ينحصر في الرقابة اللاحقة على موازنة الأمانة العامة والأجهزة الفرعية، وذلك من حيث مطابقة المصروفات التي أنفقتها تلك الجهات لما هو مقرر قي موازنتها من حيث الكم والكيف.

ثانياً – التعديلات الخاصة بآلية اتخاذ القرار:

يمكن تلخيص التعديلات الخاصة بآلية اتخاذ القرار في منظمة المؤتمر الإسلامي في ثلاثة أمور:

١ – تعديل القواعد الإجرائية المتبعة في منظمة المؤتمر الإسلامي:

أدخلت تعديلات على بعض القواعد الإجرائية المتبعة في أجهزة المنظمة؛ حيث انحصر دور مجلس وزراء الخارجية في التوصية بشأن القواعد الإجرائية التي يمكن اتباعها في مؤتمر القمة الإسلامي[١٤٢]، بعد أن كان دوره تقرير تلك القواعد للقمة الإسلامية[١٤٣]. وبقي لمجلس وزراء الخارجية اعتماد القواعد الإجرائية به. كذلك ترك للجان الدائمة تقرير القواعد الإجرائية الخاصة بها. غير أن التعديلات الجديدة لم تتطرق إلى القواعد الإجرائية الخاصة بالأجهزة الفرعية

(١٤٢) المادة (٣٢) من الميثاق بعد التعديل.

(١٤٣) كانت المادة (٥) من الميثاق قبل التعديل تنص على أن (..٥ – يُقرِّر مؤتمر وزراء الخارجية قواعد الإجراءات التي يتبعها والتي يمكن اتباعها في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات، وينتخب رئيساً لكل دورة، كما تُطبَّق تلك القواعد في الأجهزة الفرعية التي يُنشئها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية..).

للمنظمة. أفتنشأ بقرار من مجلس وزراء الخارجية كما كان يعمل به قبل إدخال التعديلات الجديدة أم تتمتع تلك الأجهزة بالميزة نفسها التي تمتعت بها اللجان الدائمة وهي تقريرها لقواعدها الإجرائية؟ نرى أن القواعد الإجرائية للأجهزة الفرعية تنشأ الآن بقرار من تلك الأجهزة نفسها أسوة باللجان الدائمة، ويؤيد ذلك أن التعديلات الجديدة على الميثاق قد اتبعت سياسة تحديد دور مجلس وزراء الخارجية في هذا الشأن ولو كانت الهدف عكس ذلك لتم النص عليه.

٢ – تحديد النصاب القانوني لاتخاذ القرارات والتوصيات:

لم ينص الميثاق عند إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي على مقدار النصاب القانوني لكيفية اتخاذ مؤتمر القمة الإسلامية لقراراته وتوصياته. واكتفى الميثاق ببيان النصاب القانوني للقرارات والتوصيات لوزراء الخارجية بأغلبية الثلثين(١٤٤). وكانت جلسات مؤتمر وزراء الخارجية تعد صحيحة في حالة حضور ممثلي ثلثي عدد الدول الأعضاء(١٤٥).

غير أن المادة (٣٣) أدخلت تعديلاً على الميثاق؛ حيث وضعت نصاباً قانونياً لاجتماعات قمة المؤتمر الإسلامي، ومقدار هذا النصاب هو ثلثا الدول الأعضاء، كما حددت أن قرارات القمة الإسلامية تعتمد بالإجماع وفي حالة تعذر الإجماع يصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المقترعين ما لم ينص الميثاق على خلاف ذلك.

وبتطبيق ذلك، يتضح أن عدد الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي في الوقت الحالي يبلغ سبعاً وخمسين دولة. وحيث إن الميثاق يشترط ثلثي الدول الأعضاء لصحة اجتماعات القمة الإسلامية، ومن ثم فإنه يكفي حضور ثمان وثلاثين دولة عضواً، وحيث إن القرارات تكفي لصحتها صدورها بموافقة ثلثي عدد الدول الحضور المقترعين، ومن ثم فإنه يكفي موافقة ست وعشرين دولة من الدولة المذكورة. بناء على ذلك، يتضح أن قرارات القمة الإسلامية يمكن أن

(١٤٤) المادة (٥)، فقرة (٣) من الميثاق.
(١٤٥) المادة (٥)، فقرة (٤) من الميثاق.

تصدر بموافقة أقل من نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة. وكان الأفضل لو اشترط الميثاق موافقة ثلاثة أرباع الدول الحضور في الاجتماعات؛ بحيث يصدر القرار المذكور بموافقة أكثر من نصف عدد الأعضاء في المنظمة ومن ثم فإن القرار يكون قد صدر بموافقة أكثرية الدول في المنظمة؛ مما يمنحه شرعية أقوى من الشرعية التي تمنحها له التعديلات الجديدة في الميثاق.

أما بالنسبة لقرارات مجلس وزراء الخارجية وتوصياته فلم ينص الميثاق على النصاب القانوني الواجب توافره لإصدارها. ومن ثم يتبين أن التعديلات الجديدة على الميثاق قد نظمت النصاب القانوني لقرارات القمة الإسلامية وتوصياتها بعد أن كان غير منصوص عليه في الميثاق، ولكن في المقابل قامت التعديلات الجديدة بإلغاء تنظيم النصاب القانوني لقرارات مجلس وزراء الخارجية وتوصياته بعد أن كان منظماً في الميثاق قبل التعديلات الجديدة. ولم يستثن من ذلك، سوى النصاب القانوني لإقرار التعديلات الجديدة على الميثاق من قبل مجلس وزراء الخارجية، الذي يتطلب موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء[١٤٦].

وأخيراً، نصت التعديلات الجديدة في المادة (٣٤) من الميثاق على فقد حق التصويت داخل مجلس وزراء الخارجية للدولة التي يبلغ مجموع متأخراتها ما يعادل أو يتجاوز مبلغ مساهماتها المستحقة للسنتين السابقتين. ويجوز لمجلس وزراء الخارجية السماح للدولة المذكورة بالتصويت إذا اقتنع المجلس أن الدولة المذكورة لديها ظروف خارجة عن إرادتها أدت إلى عجزها عن الوفاء بالسداد.

٣ – التغييرات التي أدخلت على حق الانسحاب من المنظمة:

كان ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ينص على حق كل دولة عضو في الانسحاب[١٤٧]، وقد جاءت التعديلات الجديدة على الميثاق مؤيدة للحق السابق

(١٤٦) المادة (٣٩) من الميثاق بعد التعديل.

(١٤٧) تنص المادة (١٠) على أنه (١- لايجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المؤتمر إلا بإشعار خطي للأمين العام، وتبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك..).

غير أنها اشترطت أن يكون بعد سنة من تقديم طلب انسحابها، ولكن بالوسيلة السابقة نفسها، وهي إشعار يوجه إلى الأمين العام للمنظمة(١٤٨).

الخاتمة

يتبين من هذه الدراسة أن التعديلات الجديدة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي قد أعادت صياغة الميثاق المذكور من جديد. وسنلخص فيما يلي أهم المزايا والمساوئ التي نتجت عن التعديلات المذكورة:

أولاً – مزايا التعديلات الجديدة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي:

١ – يعتبر من أهم مزايا التعديلات الجديدة اعتبار مساهمة منظمة المؤتمر الإسلامي في السلم والأمن الدوليين من أهداف المنظمة؛ ذلك أن هذا الهدف يعزز الدور الدولي الذي يمكن أن تقوم به المنظمة سواء بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية أو مع الدول المعنية.

٢ – أوردت التعديلات الجديدة مبدأ الحوار مع الحضارات والأديان. وهذا إضافة جديدة وجيدة؛ لأن الإسلام دين عالمي يدعو الناس إلى التفكر والحوار والمناظرة. ولكن كان من الأفضل وضع أسس لهذا الحوار حتى لا تكون نتائج هذا الحوار فقط مجرد اللقاء بين ممثلي تلك الحضارات والأديان.

٣ – النص على تعزيز ومساندة الحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. بناء على ذلك أصبح التزام الدولة العضو بتلك الأمور من الالتزامات الدولية، ومن ثم فإن عدم تحققها يعتبر انتهاكاً دولياً. وتستطيع أي دولة عضو في المنظمة أن تطالب دولة عضواً أخرى بتطبيق ذلك، ولا يصح الاحتجاج بمواجهتها بأن ذلك يعد من المسائل الداخلية للدولة.

٤ – يعتبر من مزايا التعديلات المذكورة النص على جواز تعاون منظمة المؤتمر

(١٤٨) المادة (٣٥) من الميثاق بعد التعديل.

الإسلامي مع المنظمات الدولية لحل النزاعات بالطرق السلمية؛ مما يؤدي إلى زيادة دور المنظمة في المجال الدولي.

ثانياً – مساوئ التعديلات الجديدة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي:

١ – من مساوئ التعديلات الجديدة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي اتباع المنهج الغربي في تقسيم مواد الميثاق إلى فصول، يضم كل فصل مادة أو أكثر.

٢ – كتابة أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي في ديباجة ميثاق المنظمة، ثم إعادة كتابة معظم تلك الأهداف في المادة الأولى من الميثاق. وكان الأولى الاكتفاء بذكر تلك الأهداف مرة واحدة فقط بدلاً من التكرار.

٣ – اعتبر الميثاق أن من القيم الإسلامية النبيلة التي تسترشد بها الدول الأعضاء هي الوحدة والإخاء. ولكن لما كانت بعض أهداف المنظمة تنص على تعزيز الوحدة بين شعوب ودول المنظمة والتعاون في الكوارث الإنسانية والدفاع عن الدولة التي تتعرض للاحتلال، فإن الوحدة والإخاء يعتبران أكثر من مجرد أمور استرشادية، وإنما هي أهداف يتعين تحقيقها. ومن ثم فإن ذكرهما في الديباجة على أنهما من الأمور الاسترشادية يخالف ما جاء في أهداف المنظمة.

٤ – الإقرار بهيمنة ميثاق الأمم المتحدة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والقبول بمرجعية غير إسلامية لتنظيم علاقات الدول الأعضاء في المنظمة، تتمثل في القانون الدولي. وكان من المفروض على الدول الإسلامية أن تقيد التزامها بالقانون الدولي بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٥ – من مساوئ التعديلات الجديدة بيان أن الدول الأعضاء تسترشد وتستنير بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة من أجل تحقيق أهداف المنظمة. وكان من المفروض النص بالتزام الدول الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق أهداف المنظمة.

٦ – أن النص على التزام جميع الدول الأعضاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم

المتحدة سوف يؤدي إلى خضوع الدول الأعضاء إلى التفسيرات والتطبيقات التي تقررها أجهزة منظمة الأمم المتحدة، مثل محكمة العدل الدولية بالنسبة إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. كما أن وجود المبدأ المذكور يغني عن العديد من المبادئ الأخرى التي ذكرت في ميثاق المنظمة، فلم يكن هناك من داع لذكرها، وذلك مثل مبدأ أن (الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوى في الحقوق والواجبات)، ومبدأ (تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وتمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها).

٧ – تكرار مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في معظم المبادئ التي أدخلتها التعديلات الجديدة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي. وكان يكفي بيان ذلك المبدأ مرة واحدة، إذ إن تكراره لا يزيد شيئاً في المعنى.

٨ – عدم التمييز في التعديلات الجديدة على ميثاق المنظمة بين الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها والمبادئ التي تنطلق منها في سبيل ذلك؛ مما أدى إلى الخلط الواضح بينهما، والنص على أحدهما مكان الآخر في العديد من مواد الميثاق.

٩ – اشتراط أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام إلى منظمة المؤتمر الإسلامي – سواء كعضو أو بصفة مراقب – عضواً في هيئة الأمم المتحدة للموافقة على طلبها. فهذا يعد مخالفاً لمسلك المنظمة السابق في هذا الاتجاه. كذلك عدم النص في التعديل الجديد على مدة معينة لنظر الطلب والموافقة عليه من قبل وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة بشأن طلب الانضمام سالف الذكر.

١٠– اشترطت التعديلات الجديدة على الأمين العام مراعاة المساواة بين الجنسين في التعيين، وهو أمر لم يكن منصوصاً عليه في الميثاق من قبل؛ الأمر الذي يدل على جواز عمل المرأة في منظمة المؤتمر الإسلامي دون بيان ذلك أهو منفصل عن الرجال أم سيكون مختلطاً معهم، خصوصاً أن مقر المنظمة يوجد في دولة لا يوجد فيها اختلاط بين الجنسين في التعليم أو العمل.

وأخيراً، نرجو من الله – سبحانه وتعالى – إتاحة الفرصة أمام القائمين على منظمة المؤتمر الإسلامي لدراسة هذه الملاحظات، وإعمال ما جاء فيها لتقوية دور المنظمة على الصعيد الدولي باعتبارها المنظمة الوحيدة التي تجمع الشعوب والدول الإسلامية.

المراجع

أولاً – باللغة العربية:

١- الكتب:

- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٦).
- حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، (١٩٧٦).
- رشيد محمد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، الأردن، (٢٠٠١).
- عبدالله الأشعل، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٨).
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٩٠).
- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، دمشق، (١٩٩٧).
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٨٢).
- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٨٩).

٢ – الأبحاث:

- خالد محمد الجمعة، المعاهدات والمواثيق بين الدول الإسلامية : استقلالية أم اقتباس من المعاهدات الأجنبية، مجلة الشريعة، كلية الشريعة، جامعة

الكويت، العدد الثالث والسبعون، السنة الثالثة والعشرون، يونيو ٢٠٠٨، صفحة ٣٨٩-٤٤٩.

- خالد محمد الجمعة، حصانة وزراء الخارجية من المحاكمة بارتكاب الجرائم الدولية : تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية يروديا (الكونغو ضد بلجيكا)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، أكتوبر ٢٠٠٨، صفحة ١٧٩-٢٤٧.

ثانياً - باللغة الإنجليزية:

- Bowett, D., The Law of International Institutions, first edition, Methuen & Co. LTD, London, (1964).
- Brownlie, I., Principles of Public International Law, Fourth edition, Clarendon Press, Oxford, (1990).
- Sands, P., Principle of International Environmental Law, Vol. I, First edition, Manchester University Press, Manchester, (1995).
- Schwarzenberger, G., International Law as Applied by International Courts and Tribunals on International Constitutional Law, Vol. III..,, Stevents & Sons Limited, London, (1976).
- Strake, J. Introduction to International Law, Tenth edition, Butterworths, London, (1989).